

حكم
باسم الشعب
محكمة جنایات المنصورة
الدائرة الرابعة

| | |
|-----------------|---|
| رئيس المحكمة | المشكلة علينا برئاسة السيد القاضي: بهاء الدين محمد خيرت المرى |
| الرئيس بالمحكمة | وعضوية القاضيين / سعيد عبد الرشيد السمادوني |
| القاضي بالمحكمة | هشام علي جمال الدين غيث |
| | القضاء بمحكمة استئناف المنصورة. |
| وكيل النيابة | حضور السيد الأستاذ / مصطفى عبد الغني محمد |
| أمين سر المحكمة | والـ _____ يد / محمد جمال محمد علي |

أصدرت الحكم الآتي
في قضية النيابة العامة رقم ١١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ قسم أول المنصورة
المقيدة برقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٢ كلي جنوب المنصورة

دعوى مدنية مقامة من والد المجنى عليها أشرف أحمد عبد القادر قبل المتهم بمبلغ
مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومقابل الأتعاب والمصاريف
وحضر الأستاذ / حامد هلال عثمان، وأليوب فتحي أليوب، وأحمد يحيى زهان،
محامين موكلين مع المدعي بالحق المدني.

ضـ

محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله.

وعمره ٢٢ سنة، ومهنته طالب بكلية الآداب جامعة المنصورة. ويقيم بمحلة الوج قسم
أول المحلة الكوى، محافظة الغربية.
وحضر الأستاذان أحمد محمد عب الجليل وحسين علي محمد المحاميان موكلان مع
المتهم

الوقائع

حيث إن النيابة العامة اتهمت سالف الذكر.

رئيس المحكمة

أمين السر

بأنه في يوم ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية
أولاً - قتل المجنى عليها نَيِّرة أشرف أحمد عبدالقادر عمداً مع سبق الإصرار، بأن
بَيَّنَتْ النية وعقد العزم على قتلها انتقاماً منها لرفضها الارتباط به، وإخفاق محاولاته
المتعددة لإرغامها على ذلك، حيث وضع خططاً لقتلها حدد فيه ميقات أدائها
امتحانات نهاية العام الدراسي بجامعة المنصورة موعداً لارتكاب جريمته ليقينه من
وجودها بها، وعَيَّنَ يومئذ الحافلة التي تُقللها وركبها معها مخفياً سكيناً بين طيات
ملابسها، وتبعها حتى ما إن وصلت أمام الجامعة بااغتها من ورائها بعدة طعنات
سقطت أرضاً على إثرها فوالي التعدي عليها بالطعنات ونَحَرَ عُنقها قاصداً إزهاق
روحها خلال محاولات البعض الذود عنها وتهديد إيهام محدثاً بها الإصابات
الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين
بالتحقيقات.

ثانياً - أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) بدون مسوغ قانوني على النحو المبين
بالتحقيقات.

وأحالته إلى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنصوص مَواد الاتهام الواردة
بأمر الإحالة
وبجلسة اليوم سمعت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين تفصيلاً
بمحضر الجلسة.

المحكمة

- بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وطلبات النيابة العامة وسماع المرافعة
الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث إنَّ الواقعة حسبها استقرت في يقين المحكمة، واطمأنَّ إليها ضميرها
وارتاح لها وجدانها، مُستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما تمَّ فيها من تحقيقات
وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة، تتحصل في أن المتهم محمد عادل محمد إسماعيل
عوض، وهو طالب جامعي، بالفرقة الثالثة بكلية الآداب جامعة المنصورة، يشهد
له تفوقه الدراسي - وزملاؤه - بالذكاء المتقد، فكان من أوائل دفعته في عامي
الجامعيين الأول والثاني، تفوقاً بلغ حد استعاناً زملائه به في أبحاثهم العلمية
فتواصل معه كثيراً من زملائه وزميلاته بالجامعة، وكذا زملائهما تعرفت عليه

رئيس المحكمة

أمين السر

المجنى عليها - زميلته بالفرقة الثالثة - نيرة أشرف أحمد عبد القادر خلال العام الجامعي ٢٠٢٠ واستعانت به كغيرها من زملائه ليُمدّها بمثل هذه الأبحاث، غير أنه بخيال أناني فاسد ظن ظناً خاطئاً أنها أحبته، وتملكه هوَ مسحوراً أو همَ به نفسه زوراً وبهتاناً بهذا الـ زعم الزائف، واستمر في التقرب منها والتودُّد إليها حتى أبدى رغبته في الارتباط بها قبيل امتحانات العام الجامعي ٢٠٢١ لكنها رفضته وانصرفت عنه، فراح يُلاحقها برسائله عبر حسابات مُسجلة باسمه على بعض مواقع التواصل الاجتماعي من الهاتفين النقالين الخاصين به رقمي ٠١٠٠٧٥٤٢٨٥٠ / ١١٢٥١٩٠٣٩٠ وتملكه إحساسُ جارف بحب التملك وأخذ يُلاحقها بِمَعْسُول الكلام تارةً، مثل قوله نصاً: "أنا محتاجلك أوي، أو عدك حتُّشوفي إنسان جديد، أنا اتغيرت جامد الفترة اللي فاتت، عملت حاجات غلط كتير بس عملت حاجات أحلٍ، طب والله وحشيني، ووحوشني صوتك" وبالتهديد تارةً أخرى مثل قوله نصاً: "باتاعتي وبس يا روح أمك، بمزاجك أو غصب عنك، ومفيش مخلوق حيلمس شعرة منك غيري، ومفيش دكر هييجي ناحيتك، يبقى حد كدة يقربلك، أو انتي تقربي لحد، إنت لازم تسمعني لو غصب عنك". وأخذ يُلاحقها بفحش القول لحضرها حساباته لمنع استقبال أحاديثه ورسائله، ثم لم يُيأس، وتقدم خطبتها فرفضته وكذلك فعل أهلها، فعاد يُلاحقها في الواقع كما يُلاحقها في العالم الافتراضي؛ فاعتراض طريقها قرب مسكنها فتصدى له والدها وأعلن رفضه له مَرَّة أخرى؛ فكان هذا الرفض وقود الوهم الذي يعيشها وهو الحب المزعوم، مما أوجر صدره ونوى الانتقام منها حتى لا تكون لغيره، وأخذ يهددها بالقتل برسائل يُقسم فيها بقتلها ذبحاً، فحررت ضده المحاضر أرقام ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية ثان المحلة الكبرى، ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري أول المحلة الكبرى، وعقد أسرتها جلسة عُرفية لمنعه من مضايقتها فسايرهم وهو يُضمر قتلها، وفي خلال امتحانات العام الجامعي (٢٠٢١) عاد ليقترب منها محاولاً التحدث معها فاستعانت بضابط الأمن، مما أثار حفيظته من جديد، وتوهم أنها أهانته؛ فانقلبت مشاعره من حُب التملك إلى الكراهيَة الشديدة، واستمرت بينهما الخلافات وتَنَامَت بداخله رغبة الانتقام منها ثارَ الكرامة، فسُولت له نفسه الأمارة بالسوء ارتكاب أبشع الجرائم عند الله - قتل النفس التي حَرَمَ الله إلَّا بالحق - واستمرَّ في تهديدها بالقتل إنْ لم تَستسلم له وتَقبله شريكاً في الحياة، فأرسل إليها في

رئيس المحكمة

أمين السر

شهر رمضان من العام الجاري - ٢٠٢٢/٤/٦ - رسائل تهديد أخرى بالذبح عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي منها نصاً: "والله نهايتك على إيدي يا نيرة، تاني مفيش فايدة، ودينني لاقتلك، وعرش ربنا ما سايبك تنهنّي لحظة، هدبحك، ودينني لادبحك، دانا أدبحك أسهلي، إنت حسابك معايا تقيل أوي، بلاش تزوديها عشان وعهد الله ما هسيب فيك حته سليمة ويبقا حد غيري يلمس منك شرة، صحيح الفترة الحالية اتعلمي ضرب النار، أو شوفي محمد رمضان أو السقا يدريلوكى بوكس، علشان نهايتك على إيدي يا نيرة، أهو طالما الدنيا مجمعتناش تجمعنا الآخرة". وبَدَءًا من هذا التاريخ، أطلق العنان لشيطانه ليقوده إلى طريق الشر والإفساد في الأرض، فوضع مُخطّطه الإجرامي في هدوء وروية لقتل المجنى عليها ذبحًا انتقامًا منها، وعقد العزم على تنفيذه وأعد له عدته، وفي سبيل تنفيذ هذا الغرض حدد المكان جامعة المنصورة، والزمان أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني من العام الجاري، ليقينه من حضورها الامتحانات بعد أن كانت لا تخضر في الأيام العاديَّة نظرًا لسفرها إلى القاهرة وشم الشيخ، وبعد أداء الامتحان الأول وفي غرَّة شهر يونيو ٢٠٢٢ اشتري سكيناً جديداً من محل أدوات منزلية بمُحيط محل إقامته بمدينة المحلة الكبرى، له "جراب" لم يشاً إخراجه منه ليحافظ عليه حادًا كما هو؛ ليؤتي ثماره التي قرر جنِّيَها وهو إزهاق روح ضحيته، واختار هذا النوع من السلاح لكونه طباخًا وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، وأرجأ التنفيذ خلال أداء الامتحان الثاني أيضًا، تحسبًا من مرافقتها من أهلها، ولكي يخدعها بالأمان من تهدياته مؤقتًا حتى تَسْنُح له الفرصة التي تُحقق النتيجة التي قصدها، فعقد العزم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الثالث في ٢٠٢٢/٦/١١

فتووجه إلى الجامعة محْرَّزاً السكين المذكور لهذا الغرض، ولكن الفرصة لم تُواهه لعدم تمكنه من رؤيتها، وفي مساء اليوم التالي ٢٠٢٢/٦/١٢ وتصميماً على ما عقد العزم عليه، أرسل إلى صديقتها مَي إبراهيم البسطوسي - شاهدة الإثبات الرابعة - رسالة عبر تطبيق التواصل الاجتماعي واتس آب من هاتفه النقال رقم ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ مُستفسرًا منها عن حافلة نقلها من المحلة الكبرى إلى الجامعة وموعدها، فلم تكرر لرسالته ولم تُتجه سُؤله، وخلال أداء الامتحان الرابع أحرز ذات السكين الجديد الحاد مَرَّةً أخرى ليُنفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المرة أيضًا، فصمم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠٢٢/٦/٢٠ وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدجّجاً بهذا السلاح الأبيض، وتوجه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالحلة الكبرى لتيقنه من استقلال المجنى عليها لحافلات هذه الشركة إلى المنصورة - شأنها في هذا شأن بقية طلبة الجامعة - وظل مُنتظراً من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة، بالرغم من وجود حافلة تستعد للتحرك وبها العاشرة والواحد والعشرين دقيقة، بالرغم من وجود حافلة تستعد للتحرك وبها مقاعد خالية وعلى ذات خط السير، على نحو ما رصده كاميرات المراقبة في هذا المكان "كاميرات سنتر النصر التجاري" لما استقل الحافلة التي تليها كانت المجنى عليها وزميلاتها قد سبقنه إليها؛ فأبصر المجنى عليها فيها واطمأن لرؤيتها ليثار منها حتى لا يستحوذ عليها سواه، ووجدها الفرصة الذهبية ليرْهق روحها، وراح يُفكِّر في قتلها داخل الحافلة طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة ، لكنه تَرَى في مُؤقتاً لانتهاز فرصة أفضل ليُجهز عليها، خشية أن يذود الرُّكاب عنها فتفشل خطته، فلما بلغت الحافلة مُنتهاتها أمام بوابة الجامعة "بوابة توشكى" ونزل الجميع منها، وكانت المجنى عليها وزميلاتها رنا محمد محمد حجازي، ومنة الله عصام محمد البشبيشي ومَي إبراهيم البسطوسي الأشرم ورضوى مجدى جابر أمين من اللاتي سبقنها، وهو من خلفهن يَتَرَجَّل ليلحق بهن وسط زحام طلاب العلم في الحادية عشرة صباحاً ليفترس ضحيته، عاقداً العزم على إزهاق روحها، حتى صارت قاب قوسين أو أدنى من دخول بوابة الحرم الجامعي ، فاستل السكين من غمده من بين طيات ملابسه وانهال عليها طعنًا به من الخلف والغِل يَمْلأ قلبه؛ فسقطت أرضاً على مرأى من زميلاتها المذكورات، ثم وَالى تسديد الطعنات إليها في مقتل هو صدرها من جهة اليسار وجنبها الأيسر، ثم مَنَاطق متفرقة من جسدها خلال محاولتها الذود عن نفسها، قاصداً إزهاق روحها فخارت قواها وتعالت صرخات زميلاتها، وأسرَّ عن تجاه فرد أمن البوابة إبراهيم عبد العزيز محمد عبد الحميد أَمَلاً في إنقاذهما فحضر من فوره، وانضم إليه الطالب الجامعي عبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسي ليَمْنَعَاه من مُوالاة طعنها، فكانت فرصة له للعدول عن إتمام جريمته - بالرغم من الطعنات القاتلة المُتوالية قبل وبعد سقوطها أرضاً - ولكنه ونظرًا لتصميمه على إزهاق روحها، هددهما مُلوحاً بالسكين ليُعيد الكرَّة ليَتَيقَّن من مَوْتها، ثم عاد إليها من جديد؛ فأنمسَكَ رأسها بُسرَاه وطرَحَها أرضاً وذبحها من عنقها، وتمكنَ فرد أمن الجامعة من ضبطه والسلح الأبيض المستخدم في

رئيس المحكمة

أمين السر

الحادث بعد تمام تنفيذه، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها لما نَجَمَ عنها من قطع بالرئة اليسرى وإصابتها الذبحية بخلفية العُنق، وما نَجَمَ عنها من خَلْع بين الفقرتين الثالثة والرابعة؛ مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية والتقطت كاميرات المراقبة وقعة الطعن والذبح بتفاصيلها، وبِمُواجهة المتهم بهذه المقاطع الملقطة في تحقيقات النيابة العامة؛ اعترف بأنَّه الشخص الذي يَظْهُرُ، فيها وأنَّه القاتل للمجنى عليها بعد تفكيره وتدبره على النحو مارِ البيان.

وحيث إنَّ الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله، وذلك من خلال اعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة وأمام قاضي المعارضات، وبجلسة المحاكمة، ومن أقوال كل من رضوى مجدي جابر أمين النمروري، ورنا محمد محمد علي حجازي ومِنْهُ الله عصام محمد البشبيشي، ومَيِّ إبراهيم البسطويسي إبراهيم الأشرم، وعبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسي، وإبراهيم عبد العزيز مصطفى عبد الحميد محمود جهاد رمضان يوسف، وأحمد محمد علي زين العابدين علي فرج جمعة وصباح أحمد أحمد عبد الرحمن عبد الباقي، وخالد مدوح محمد محمد الأدهم، وأحمد السيد السيد أحمد غريبة، ومحمد الحسيني محمد محمد علي، ومحمد محمد حمزة أحمد الخياط، وعبد الرحمن محمد حسين أحمد، ومحمد إبراهيم محمد حسن رجب وأحمد أحمد عبد المقصود السيد رجب، ومحمد سعد مهدي فرج، وعادل حاتم أحمد بدوي الشناوي، ومحمد إبراهيم إبراهيم محمد الدسوقي، ومحمد رمضان إبراهيم بلاطة وحسن علي عباس أبو حسين، وأشرف أحمد عبد القادر غريب وسنان سعيد محمد عبد الله الطراس، وأحمد طارق عشم يوسف سركيس، وحسن علي عباس أبو حسين والمقدم أحمد السيد مروان شبانة، ومن تقريري الصفة التشريحية، والعمل البيولوجي وفحص هاتف المجنى عليها، وصور المحادثات المرسلة فيها بين المتهم والمجنى عليها، ومن معاینة النيابة العامة لمحل الواقعة، ومشاهدتها للمقاطع المرئية الملقطة من آلات المراقبة بمسرح الجريمة، ومن المعاینة التصويرية ومحاكاة المتهم لارتكابه للجريمة، وصورة المحضر رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري أول المحلة الكبرى، وصورة المحادثة المرسلة من المتهم للشاهد

رئيس المحكمة

أمين السر

الرابعة، ومن التقرير الطبي الشرعي بشأن إصابات المتهم، ومن شهادتي جدول نيابة ثان المحلة الكبرى.

فقد روى المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله في تحقيقات النيابة العامة مُعترفًا اعترافاً تفصيليًّا تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان، لسلامة إرادته وعدم تعرضه لأي إكراه من أي نوع، وقد تطابق اعترافه هذا مع الحقيقة والواقع فقال تفصيلاً إنه تعرف على المجنى عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر كرميله له في كلية الآداب جامعة المنصورة في غضون العام الجامعي ٢٠٢٠ وأمدها بالأبحاث العلمية ونشأت بينهما علاقة عاطفية إلا أنها سرعان ما توصلت منها، فحاول مرارًا وتكرارًا أن يستعيدها ويُقرّبها منه من خلال مُراسلتها عبر تطبيقات التراسل الاجتماعي، إلا أنها حظرته من الاتصال بها؛ فتقديم خطبتها فرضته هي وأهلها وحصلت خلافات بينهما حررت على إثرها محاضر ضده بقسم شرطة ثان المحلة الكبرى، وعقدت جلسة عرفية تعهد فيها بعدم مضائقتها، وقال عن تلك الجلسة نصا بالصحيفة الحادية عشرة من التحقيقات: "عملوي قعدة عشان أنا كنت بعـت الشتايم اللي بيـني وبينـها والرسـائل لأـهلـها والنـاسـ اللي أـعـرفـهمـ، وفيـ القـعـدةـ ديـ حـكمـواـ إـنـ أناـ أـمسـحـ الصـورـ الليـ مـعاـيـاـ، وإنـ أناـ أـمضـيـ علىـ إـيـصالـ أـمـانـةـ عـشـانـ ماـ اـتـعـرضـشـ لـبـتـتـهـمـ تـانـيـ وـلـأـجـيبـ سـيرـتهاـ، وـأـنـاـ عـمـلـتـ كـدـهـ بـالـفـعـلـ وـمـسـحـتـ الصـورـ وـالـمحـادـثـاتـ). وـفيـ مـوـضـعـ آخـرـ الصحـيفـةـ الرـابـعـةـ عـشـرـةـ. قالـ نـصـاـ عـنـ مـلـابـسـاتـ تلكـ الجـلسـةـ العـرـفـيـةـ: "هـماـ كـلـمـونـيـ وـقـالـولـيـ عـايـزـينـ نـخـلـصـ المـوـضـوعـ إـلـيـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ بـيـنـنـاـ، وـلـأـرـوـحـتـ لـقـيـتـ نـاسـ كـثـيرـ وـكـلـهـمـ عـرـفـواـ المـوـضـوعـ وـحـكـمـواـ عـلـيـ إـنـ أناـ أـمـسـحـ الصـورـ وـالـمحـادـثـاتـ الليـ مـعاـيـاـ عـلـىـ تـلـيفـونـيـ وـمـضـوـنـيـ عـلـىـ إـيـصالـ أـمـانـةـ وـتـعـهـدـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـهـاـ" وـلـأـسـئـلـ عـنـ تـعـرـضـهـ لـإـكـرـاهـ إـيـانـ تـلـكـ الجـلسـةـ العـرـفـيـةـ أـجـابـ: "لاـ ..ـ اـحـناـ كـنـاـ قـاعـدـينـ وـكـانـ قـعـدـةـ حـقـ، بـسـ كـانـ كـلـامـهـ شـدـيدـ مـعـاـيـاـ، وـمـحـدـشـ كـانـ مـقـدرـ الليـ أـنـاـ عـمـلـتـ معـ نـيـرـةـ". وـأـضـافـ أـنـهـ تـظـاهـرـ بـأـمـثالـهـ لـمـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـ هـذـهـ الجـلسـةـ وـقـالـ عنـ ذـلـكـ نـصـاـ يـجـبـ عـنـ سـؤـالـ مـنـ الـمـحـقـقـ بـالـصـحـيفـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ: هلـ قـمـتـ بـالـتـعـرـضـ لـهـاـ عـقـبـ تـلـكـ الجـلسـةـ العـرـفـيـةـ؟ـ أـجـابـ: "أـنـاـ كـنـتـ سـاـكـنـ وـخـلـاصـ وـلـكـنـ كـانـ فـيـ دـمـاغـيـ إـنـيـ آـخـدـ حـقـيـ مـنـهـاـ". وـفـيـ مـوـضـعـ آخـرـ بـالـصـحـيفـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ قـالـ: "أـنـاـ فـيـ نـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ الليـ فـاتـ، لـقـيـتـ نـاسـ جـاـيـةـ تـقـوـلـيـ إـبـعـدـ عـنـ الـبـنـتـ وـمـلـكـشـ دـعـوـةـ بـيـهـاـ وـكـفـاـيـةـ الليـ حـصـلـ، عـلـشـانـ مـيـكـوـنـشـ فـيـ مـشـاـكـلـ".

رئيس المحكمة

أمين السر

ولما سأله المحقق وهل استجابت إلى طلبهم بالابتعاد عن المجنى عليها وعدم تَتَبعُك لها بالأذى والتعرض لها، أجاب: "لا، لكن أنا سايرتهم لحد ما أتمكن منها في الامتحانات وأخلص إليها" واعترف بأنه طيلة الفترة التي سبقت شهر رمضان الماضي كان يحاول التواصل معها لإنها ما بينهما ويعودا لبعضهما، ولكنها كانت ترفض وحظرت اتصالاته، وقال عن ذلك نصاً بالصحيفة السادسة عشرة: "أنا طول الفترة اللي قبل رمضان اللي فات، وأنا كنت بعمل أكاونتات علشان أتواصل معها؛ لأنها كانت عمالي بلوك على أي أكاونت لها". وأضاف أنه منذ شهر رمضان الماضي قرر التخلص من المجنى عليها ليضع حدًا لما بينهما، وأخذ قراره فيما بينه وبين نفسه أن يتقمّن لنفسه منها وينهي حياتها، وقال عن ذلك نصاً باعترافه بالصحيفة الحادية عشرة: "أنا في رمضان اللي فات قررت إن أنا أخلص منها وأشوف حد للموضوع ده، وأنا أخدت قرار بيّني وبين نفسي إن أنا هتقم لنفسي وأخلص عليها، واستنيت الامتحانات بتاعة الترم الثاني علشان أعمل اللي في دماغي وانتقم لنفسي". ولما شاهدتها في الجامعة بعدها في خلال امتحانات العام الجامعي المذكور، حاول التحدث معها فاستعانت بضابط الأمن، مما أثار حفيظته وصممَ على الانتقام منها؛ ما دامت لم تقبله شريكًا في الحياة، ووضع مخططه لقتلها. وقال عن ذلك نصاً في الصحيفة السابعة عشرة: "أنا كان في بالي إن أنا أجي حد وأخليه يخلص عليها، أو يعلم عليها مدى حياتها؛ علشان تعرف إني أقدر أعمل إيه" ثم أضاف بالصحيفة الثامنة عشرة: "أنا فكرت إني أخلص عليها في ثالث يوم امتحان ليها، وإنني هنفذه قتلها بسكين". فعقد العزم على تنفيذ مخططه خلال فترة أداء امتحانات الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٢ وأعد له عدته على أن يكون خلال ذهابها أو إياها من الجامعة. وبعد أداء الامتحان الأول، وفي غرة شهر يونيو ٢٠٢٢ اشتري سكيناً جديداً من محل أدوات منزلية بمحيط محل إقامته بمدينة المحلة الكبرى، وله "جراب" لم ينشأ إخراجه منه ليحافظ عليه حاداً كما هو ليتمكن من سرعة إزهاق روحها، وأنه اختار هذا النوع من السلاح لكونه طباخاً وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، وقال عن ذلك نصاً بالصحيفة الثامنة عشرة: "علشان ده إللي يناسبني، وأنا شغال طباخ وبعرف أستخدم السكاكين كوييس". وأضاف: "أنا عارف إن السكينة الحامية هي اللي ممكن تدبّح، وإنها بتستخدم في ذلك، وأنا بستخدمها كوييس لأن ده شغلي". لكنه أرجأ التنفيذ خلال أداء الامتحان

رئيس المحكمة

أمين السر

الثاني تَحْسِبًا من أن يكون برفقتها أحد من أهلها، ولكي يخدعها بالأمان من تهدياته مؤقتاً؛ حتى تَسْنَح له الفرصة التي تُحقق التسخة التي قصّدتها وهي قتلها، وقال عن ذلك نصاً في الصحيفة التاسعة عشرة عن سؤاله لماذا استقرَ اختياره على ثالث أيام الامتحانات دون اليومين الأوليين، أجاب: "لأن أنا كنت خايف إن يكون معها حد من أصحابها أو أهليتها، ولأن هي كانت عارفه إني مش هسكت، فقلت لازم أطمئنها لحد ما أتمكن من تنفيذ اللي أنا عايذه". فعقد العزم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الثالث في ٢٠٢٢/٦/١١ فتوجه إلى الجامعة مُحرزاً السكين المذكور لهذا الغرض، ولكن الفرصة لم تُتوافر له عدم تمكنه من رؤيتها، وخلال أداء الامتحان الرابع أحرز ذات السكين مرة أخرى ليُنفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المرة أيضاً. وفي الصحيفة التاسعة عشرة سأله المُحقق: ألم يعدل فِكرك وتصمييك على إزهاق رُوح المجنى عليها طوال تلك الفترة المار بيانها؟ أجاب: "أنا كنت واحد قراري وهنفذه". فصمم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم ٢٠٢٢/٦/٢٠ وقال عن قراره هذا بالصحفتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ما نصه: "وأمباح قبل الامتحان الخامس كنت بكلم واحدة صاحبتي، لقيتها عارفة الحوار اللي بيبني وبين نيرة، وعارفة كل حاجة عننا، فأنا قلت أنا لازم أخلص عليها ومخليهاش على وشن الدنيا، نزلت النهاردة ٢٠٢٢/٦/٢٠ وأعايا السكينة ولقيتها قاعدة هي وزمايلها، ولما شوفتها قلت دي فرصة إني أنا أريح نفسي وأخلص منها وهي نازلة من الباص، وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني بشوية، وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغي إن أنا أروح أخلص عليها، ومَشيت وراها، وأول ما قربت منها طلعت السكينة من الجراب اللي أنا كنت حاططها فيه وشفيت غليلي منها". وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدججاً بهذا السلاح الأبيض، وتوجه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالحلة الكبرى، واستقل إحدى الحافلات المتوجهة إلى جامعة المنصورة، فأبصرها هي وعدد من زميلاتها فيها، فاطمأنَ لرؤيتها ليثار منها حتى لا يستحوذ عليها سواه وفكَ طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة في قتلها داخل الحافلة، لكنه تَرَى مؤقتاً لانتهاز فرصة أفضل ليُجهز عليها، خشية أن يندود الركاب عنها فتفشل خطته، وقال في الصحيفة العشرين، عندما سُئل: هل المدة المستغرقة من توائك رفقة المجنى عليها بمدينة المحلة ووصولك إلى مدينة المنصورة، لم تكن كافية إلى

رئيس المحكمة

أمين السر

تَغْيِير ما اسْتَقَر بِوْجُودِكَ مِن إِزْهَاق لِرُوحِ الْمُجْنِي عَلَيْهَا؟ أَجَابَ نَصَّا: "لَا، أَنَا
كُنْت مَصْمَمٌ وَمَا صَدَّقْت إِنِّي أَوْصَلَ الْمُنْصُورَة عَلَشَانَ أَخْلَصَ عَلَيْهَا". فَلَمَّا بَلَغَت
الْحَافَلَة مُنْتَهَاهَا أَمَامَ بُوَابَة الجَامِعَة "تُوشَكِي" وَنَزَلَ الْجَمْعُ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْمُجْنِي
عَلَيْهَا وَعَدْدُهُ مِنْ زَمِيلَاتِهِ مِنِ السَّابِقَات سَارَ مِنْ خَلْفِهِنَّ عَاقِدًا العَزْمَ عَلَى إِزْهَاق
رُوحَهَا، وَإِذَا قَرَبَتْ مِنْ بُوَابَة الدُّخُولِ اسْتَلَ السَّكِينَ مِنْ غَمْدَهُ مِنْ بَيْنِ طِيَّاتِ
مَلَابِسِهِ، وَانْهَالَ عَلَيْهَا طَعْنًا بِهِ مِنْ الْخَلْفِ فَسَقَطَتْ أَرْضًا، فَوَالَّتْ تَسْدِيدُ الطَّعْنَاتِ
إِلَيْهَا فِي مَقْتَلٍ - هُوَ صَدْرُهَا مِنْ جَهَةِ الْيُسَارِ وَجَنْبُهَا الْأَيْسِرِ - ثُمَّ مَنَاطِقَ مُتَفَرِّقةَ مِنْ
جَسْدِهَا، قَاصِدًا إِزْهَاق رُوحَهَا فَخَارَتْ قَوَاهَا، فَهَرَعَ إِلَيْهِ فَرِدٌ أَمِنُ الْجَامِعَةِ وَآخَرُ
مُحَاوِلَيْنِ إِنْقَاذَهَا، فَهَدَدُهُمَا مُلْوَحًا لَهُمَا بِالسَّكِينِ، ثُمَّ عَادَ وَهُوَ عَلَى عُنْقِهَا وَذَبَحَهَا
وَتَيَّقَنَ أَنَّهَا فَارَقَتِ الْحَيَاةَ، لَأَنَّهَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَضْرِبُ بِالسَّكِينِ وَأَيْنَ يَضْرِبُ، وَلَكِنْ
فَرِدُ الْأَمِنِ الْمُذَكُورُ تَمَكَّنَ مِنْ ضَبْطِهِ وَالسَّلاحِ الْأَيْضِيِّ الْمُسْتَخْدَمِ فِي الْحَادِثِ بَعْدِ تَمَامِ
تَفْيِيذهِ، وَأَنَّ الْنِيَابَةَ الْعَامَةَ وَاجْهَتْهُ فِي التَّحْقِيقَاتِ بِمَقَاطِعِ الْفِيَدِيُوِّ الْمُصَوَّرَةِ لِلْحَادِثِ
مِنْ كَامِيرَاتِ الْمَراقبَةِ بِمُحِيطِ هَذَا الْمَكَانِ، فَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ الشَّخْصُ الَّذِي يَظْهُرُ فِيهَا،
وَأَنَّهُ الْقَاتِلُ لِلْمُجْنِي عَلَيْهَا بَعْدِ تَفْكِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ السَّابِقِ. وَقَالَ عَنْ ذَلِكَ وَعْنِ سَبِقِ
إِصْرَارِهِ نَصَّا فِي التَّحْقِيقَاتِ بِالصَّحِيفَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَ: "أَنَا صَاحِبُ النَّهَارَدَةِ خَدَّتِ
السَّلاحَ فِي جَرَابِهِ وَحَطَّتِهِ فِي جَنْبِي الْيَمِينِ، وَنَزَلَتِ اتَّمَشِّيتِ لَحْدَ مَوَصِّلِ الْمَشَحَّمَةِ
وَاسْتَنِيتِ الْأَتُوبِيُّسِ بِتَابِعِ شَرْكَةِ سِرْكِيسِ عَلَشَانِ أَوْصَلَ الْمُنْصُورَةَ وَأَخْلَصَ عَلَيْهَا
وَلَمَّا طَلَعَتِ الْأَتُوبِيُّسِ لَقِيَتْهَا قَاعِدَةً فِيهِ، وَطُولَ الْطَّرِيقِ كَنْتُ بِفَكَّرِ أَقْوَمِ أَخْلَصِ
عَلَيْهَا، وَاسْتَنِيتُ لِمَا تَنَزَّلَ وَطَلَعَتِ أَجْرِيُ وَرَاهَا، وَقَبْلِ مَا أَخْسَى عَلَيْهَا طَلَعَتِ
السَّلاحُ مِنْ جَنْبِيِّي، وَنَزَلَتِ فِيهَا طَعْنٌ بِالسَّلاحِ، وَفِيهِ نَاسٌ جَتَّ تَحْوُشَ هُوَشَتِهِمْ
بِالسَّلاحِ وَرُوْحَتْ نَازَلَ عَلَيْهَا تَانِي وَدَابَحَهَا مِنْ رَقْبَتِهَا، وَسَاعِتَهَا النَّاسُ مُسْكَنِي
وَسَلَمُونِي لِلشَّرْطَةِ".

وَشَهَدَتْ رَضْوَى مجْدِي جَابِرْ أَمِينِ النَّمُورِيِّ - الطَّالِبَةُ بِآدَابِ الْمُنْصُورَةِ - بِأَنَّهَا
 فِي يَوْمِ الْحَادِثِ اسْتَقَلَتْ هِيَ وَزَمِيلَتَهَا رَنا وَالْمُجْنِي عَلَيْهَا حَافَلَةً شَرْكَةِ سِرْكِيسِ مِنْ
 مِيدَانِ الشُّوَنِ مِنْ الْمَحَلَّةِ الْكَبِيرَى - مُرْوَرًا بِمِيدَانِ الْمَشَحَّمَةِ - فِي اتِّجَاهِهِمَا إِلَى جَامِعَةِ
 الْمُنْصُورَةِ لِأَدَاءِ الْامْتِحَانِ، وَعَقَبَ وَصَوْلَهُنَّ إِلَى الجَامِعَةِ فِي حَوَالِي السَّاعَةِ الْحَادِيَةِ
 عَشَرَ وَخَمْسَ عَشَرَ دِقِيقَةً صَبَاحًا، وَتَرَجَّلُهُنَّ مِنِ الْحَافَلَةِ وَهِيَ عَلَى مَسَافَةِ نَصْفِ مَتْرٍ
 مِنِ الْمُجْنِي عَلَيْهَا، سَمِعَتْ صَوْتَ صَرَاخِهَا، فَالْتَفَتَتْ فَأَبْصَرَتْ الْمُتَهَمَّ مُسْكَنَ بِيَدِهِ

رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ

أَمِينُ السَّرِّ

اليمني سكيناً ومسكاً بنيرة بيده اليسرى، ويُوالي تسديد الطعنات إليها في سائر جسدها فسقطت أرضاً، وظل ينهال عليها بالطعنات قاصداً ازهاق روحها فهربت إلى الأمان تستنجد به، لكن المتهم كان قد ذبحها، وأضافت بأن المتهم وهو من زملائهن بالفرقة الثالثة وبذات القسم، كان يحاول التقرب من المجنى عليها منذ كانوا بالفرقة الأولى، لكنها كانت تُقابل تقربه منها بالرفض، فراح يتعرض لها من خلال موقع التواصل الاجتماعي، وحصلت بينهما خلافات قامت على إثرها بحظره من التواصل معها، وحررت ضده محاضر لمنع تعريضه لها وبمواجهتها بالمقاطع المرئية التي صورت الحادث تعرفت على المتهم والمجنى عليها الظاهرين جلياً بالفيديو.

وشهدت رنا محمد محمد على حجازي - الطالبة بآداب المنصورة - بأنها بتاريخ الحادث استقلت هي وزميلتها رضوى والمجنى عليها حافلة نقلتهن من المحلة الكبرى إلى المنصورة بمناسبة أدائهم الامتحانات، ولما بلغن بوابة توشكى ونزلن من الحافلة وترجلن إلى بوابة الجامعة، سمعت صراخ المجنى عليها فالتفتت فأبصرت المتهم يطعنها بسكين في كتفها فسقطت أرضاً، فأمسك بها من شعرها وأخذ يُسدد لها طعنات متولية في رقبتها؛ فهربت إلى بوابة الجامعة خوفاً، وأضافت بأن المتهم كان دائم التعرض للمجنى عليها بقصد التقرب منها منذ كانوا بالفرقة الأولى ولكنها كانت تصده، فراح يُسيء إليها عبر موقع التواصل الاجتماعي، وبمُواجهتها بالمقاطع المرئية التي صورت الحادث تعرفت على المتهم والمجنى عليها الظاهرين جلياً بالفيديو.

وشهدت مينة الله عصام محمد البشبيشي - الطالبة بجامعة المنصورة - بأن المتهم من زملائهم بالكلية، وطلب منها التعرُّف على المجنى عليها من خلاها على مدى السنوات الثلاثة فرفضت، ولكنه استمر في مُراسلتها عبر تطبيق الواتس آب من أجل ذات الطلب، فلم تُجبه وحضرت اتصاله بها، فأنشأ حسابات آخر وراح يُرسلها ويشتمنها ويهددها لعدم ردتها عليه وتوسطها في توصيله بالمجنى عليها فحررت ضده محضرًا بمركز شرطة المحلة منذ سنة، وفي السنة الثانية بالكلية درج على تبع المجنى عليها لكي يتحدث معها ولكنها كانت ترفض، فتقدّم خطبتها فرفضت، ولما تَهَرّها ذات مرة أبلغت أمن الجامعة الذي حرر له محضرًا بعدم التعرض، وفي السنة الثالثة - الحالية - استمر في التعرض للمجنى عليها ومضايقتها

رئيس المحكمة

أمين السر

برسائل تهديد وشتائم، لكنها كانت تتجاهله وحرّرت ضده محاضر، وأثناء الامتحانات الجارية أبلغتها زميلتها مَيْ إبراهيم البسطويسي، بأن المتهم أرسل لها رسالة على الواتس آب يطلب فيها معرفة موعد الحافلة التي تُقل المجنى عليها فلم تُجبيه على رسالته، وفي يوم الحادث استقلت حافلة شركة سركيس من المحلة الكبرى يرافقها المجنى عليها ورضا ورنا، وتحركت من ميدان الشون حتى ميدان المشحمة لتُقل باقي الطلبة، ثم قامت الحافلة في طريقها إلى جامعة المنصورة في العاشرة والنصف صباحاً - في ٢٠٢٢/٦/٢٠ - وطيلة الرحلة لم تر أيّ منهن المتهم نظراً لركوبهن في مقدمة الحافلة، والطلبة الذكور في المؤخرة، وما إن بلغت الحافلة بوابة توشكى بالجامعة في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً ونزلن منها وفي أثناء عبورهن الطريق وكانت هي في المقدمة والمجنى عليها من خلفها التفتت لاستعجالهن السير فأبصرت المتهم ممسكاً بسكنين ينهال به طعن في المجنى عليها طعنات سريعة متتالية، فانفجر منها الدم؛ فهرعت إلى فرد أمن البوابة ل تستنجد به إلا أنه قبل مجيء الأمن كان المتهم قد قتلها بجوار الرصيف، وتمكن الناس من الإمساك به. وتعرفت على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليها النيابة.

وشهدت مَيْ إبراهيم البسطويسي إبراهيم الأشرم - الطالبة بكلية آداب المنصورة - بأن المجنى عليها زميلتها وصديقتها منذ السنة الثانية بالكلية، وفي فترة الامتحانات كانت تستقل معها وأخريات حافلة شركة سركيس من المحلة للمنصورة، أما المتهم فلا تعرف عنه سوى أنه بذات الفرقة الدراسية، وعلمت أنه يتعرض للمجنى عليها مُحاولاً التقرب منها والتعرف عليها ولكنها كانت ترفض وحرّرت ضده محضراً بالجامعة خلال امتحانات العام الماضي، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ أرسل إليها رسالة من خلال الواتس آب من هاتفه النقال رقم ١١٢٥١٩٠٣٩٠ الساعة الثالثة مساءً يسألها فيها عن موعد الحافلة التي تقلهم

إلى المنصورة، فلم تَعْبأَ بها، وبتاريخ الحادث ٢٠٢٢/٦/٢٠ تقابلن هي والمجنى عليها وزميلاتها رضا ورنا ومنه الله واستقللن حافلة شركة سركيس وأخريات كُثر من ميدان الشون بال محلة الكبرى، ثم توقفت عند محطة ميدان المشحمة لتُقل باقي الطلبة، وتحركت في نحو العاشرة والنصف صباحاً مُتجهة إلى جامعة المنصورة، وكُن في المقدمة والطلبة الذكور في المؤخرة، ولما بلغت الحافلة بوابة

رئيس المحكمة

أمين السر

توشكى بالجامعة الساعة الحادية عشرة صباحاً نزل منها، وفي أثناء عبورهن الطريق للدخول كانت هي ومنة في المقدمة، بينما كانت المجنى عليها ورنا ورضوى من خلفهما مباشرة، فسمعت صوت صراخ؛ فالتفت فأبصرت المتهم ممسكاً بسكين يطعن بها المجنى عليها طعنات هisterية متعددة في جسدها فسقطت أرضاً بجوار الرصيف ونفرت دماً غزيراً، فهرعت إلى الأمن لإبلاغه ولم تخرج مرة أخرى من بوابة الجامعة، ثم علمت عقب انتهاء الامتحان بوفاة المجنى عليها وبمواجهتها بالمقاطع المرئية تعرفت على المتهم والمجنى عليها، وبفتح هاتفها (أي مي إبراهيم) بمعرفة المحقق، تبين صحة الرسالة المرسلة لها من رقم الهاتف الذي ذكرته، والتي تظهر معها صورة المتهم.

وشهد عبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسى - الطالب بكلية الآداب جامعة المنصورة - بأنه في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفي أثناء خروجه وزملائه من الجامعة بعد أداء امتحانه، سمع صراخاً وأبصر المتهم ممسكاً بالمجنى عليها وهي طريحة الأرض غارقة في دمائها، ويطعنها بسكين في جنبها وصدرها من الناحية اليسرى، فهرع إليه وقام بدفعه؛ فهدهد بالسكين فابتعد عنه، ثم عاد المتهم إلى المجنى عليها وطعنها في رقبتها، وتمكن فرد الأمن من الإمساك به وضبط السكين المستخدم في الحادث، حتى حضر رجال الشرطة وقبضوا عليه وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد إبراهيم عبد العزيز مصطفى عبد الحميد - حراس أمن بجامعة المنصورة - بوابة توشكى - بأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفي نحو الساعة الحادية عشر صباحاً وخلال قيامه بعمله كحراس على هذه بوابة الجامعة - المسماة بوابة توشكى - سمع صوت صراخ، واستغاثة بعض طالبات الجامعة به لقيام المتهم بالتعدي على المجنى عليها؛ فنهض فأبصر المتهم ممسكاً بسكين ينهال بها طعناً في المجنى عليها الملقاة أرضاً بجوار الرصيف طعنات متعددة متلاحقة في جسدها، فحذر ليرجع، فهدهد بالسكين ثم عاد وانحنى عليها وذبحها من رقبتها، فراح تلفظ أنفاسها، وتمكن من مُغافلة المتهم من الخلف وضبطه والسكين المستخدم في الحادث وتجمع الأهالى وتحفظوا عليه حتى تسلمه منهم رجال الشرطة.

وشهد محمود جهاد رمضان يوسف - فرد أمن شركة النصر للملابس - بأنه أثناء وقوفه أمام محل عمله المواجه لبوابة توشكى الساعة الحادية عشرة صباحاً أبصر حافلة نقل الطلبة تتوقف أمام هذه البوابة، ونزل منها طلبة وطالبات من رئيس المحكمة

أمين السر

بينهم المتهم والمجنى عليها، وما إن عبروا الطريق إلى الجهة الأخرى، حتى أبصر المتهم يطعن المجنى عليها بسكين طعنات متعددة، ولما هرع إليها كانت قد سقطت أرضاً وبها إصابات في جنبها ورقبتها وذراعها الأيسر، فحاول كتم الدماء دون جدوى، وفارقت الحياة في الحال، وتمكن الناس من ضبط المتهم، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد محمد علي زين العابدين علي فرج الجمعة - موظف أمن بالمدينة الجامعية - بأنه سمع صراخاً من طالبات المدينة الجامعية، فخرج مسرعاً إلى الشارع فأبصر موظف الأمن إبراهيم مسكي بالمتهم من الخلف، وأبصر المجنى عليها طريحة الأرض غارقة في دمائها بجوار رصيف سور الجامعة، وحاول تلقينها الشهادة إلا أنها كانت قد توفيت.

وشهدت صباح أحمد عبد الرحمن عبد الباقي، بأنها حال ذهابها إلى عملها مروراً ببوابة توشكى سمعت صراخاً وأبصرت المتهم يطعن المجنى عليها بسكين في جنبها وهي واقفة فسقطت أرضاً، واستمر في تسديد طعنات متعددة إليها في مناطق مختلفة من جسمها ثم ذبحها، وتتمكن أحد أفراد أمن الجامعة من الإمساك به، وتعرفت على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليها النيابة.

وشهد خالد مدوح محمد محمد الأدهم - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده بالمدينة الجامعية رفقة الشاهد عبد الرحمن محمد محمد حسين أحمد، في نحو الساعة السادسة عشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحاً، سمع صراخاً من طالبات في المدينة الجامعية؛ فنظر فأبصر المتهم أمام ببوابة توشكى مسكي بالمجني عليها وهي طريحة الأرض ويطعنها بالسكين في رقبتها، وتتمكن فرد أمن ببوابة توشكى من الإمساك به، وتحجّم الأهالي وإنهالوا عليه ضرباً حتى تسلّمه الشرطة منهم، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد السيد السيد أحمد غريبة - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده في غرفته بالمدينة الجامعية المطلة على ببوابة توشكى سمع صراخاً الساعة السادسة والربع صباحاً، فنظر من النافذة فأبصر المتهم يطعن المجنى عليها بسكين في جنبها الأيسر عدة طعنات فسقطت أرضاً، وحاول الموجودون

رئيس المحكمة

أمين السر

بالمكان بإعاده عنها فهددهم بالسكين ثم عاد وأمساك رأسها بيسراه وذبحها من رقبتها، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد الحسيني محمد محمد علي - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء تواجده في غرفته بالمدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، سمع صراخاً وباستطلاع الأمر من النافذة أبصر المتهم ممسكاً بسكين يطعن بها المجنى عليها عدة طعنات في بطنهما من الجانب الأيسر ولما دفعه أحد الشباب، عاد إليها وذبحها من رقبتها، وتمكن فرد أمن البوابة من الإمساك به من ذراعيه، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد محمد حمزة أحمد الخياط - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في حوالي الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً وفي أثناء وجوده بالمدينة الجامعية سمع صراخاً بمبني المدينة؛ فنظر من نافذة الطابق الخامس فأبصر المتهم يذبح المجنى عليها وهي طريحة الأرض غارقة في دمائها، وتمكن فرد أمن البوابة من شل حركته من كتفيه والإمساك به وتجمع الأهالي واعتدوا عليه بالضرب وحضرت الشرطة وتسلّمته منهم، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد عبد الرحمن محمد محمد حسين أحمد - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده بالمدينة الجامعية الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً والطلبة يدخلون وينخرجون من هذه البوابة بمناسبة أداء الامتحانات، سمع صراخاً واستغاثة من الطالبات أمام بوابة توشكى؛ فنظر من النافذة فأبصر المتهم ممسكاً بالمجنى عليها من شعرها وهي طريحة الأرض ويطعن فيها بالسكين بجوار سور الجامعة وكانت غارقة في دمائها، وتمكن فرد أمن الجامعة من الإمساك بالمتهم بوثقه من كتفيه، وتجمع الأهالي وإنهالوا عليه ضرباً حتى حضرت الشرطة وتسلّمته منهم وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد إبراهيم محمد حسن رجب - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء وجوده في المدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكى، يرافقه أحمد أحمد مقصود قبيل الظهر يوم ٢٠٢٢/٦/٢٠ سمع صراخاً فنظر من النافذة فأبصر المجنى

رئيس المحكمة

أمين السر

عليها طريحة الأرض غارقة في دمائها، والناس مُمسكون بالتهم يعتدون عليه بالضرب، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد عبد المقصود السيد رجب - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء تواجده بـ توشكى في المدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكى، سمع صوت صراخ فنظر من النافذة فأبصر المتهم وهو يطعن المجنى عليها في جنبها بسكين فسقطت أرضاً، ولما تدخل حارس البوابة هدده المتهم بالسكين، ثم عاد وذبحها من رقبتها وهي ملقاة أرضاً، وتمكن الأهالي من ضبطه، وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد سعد مهدي فرج - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء تواجده بالمدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكى الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً سمع صراخاً، فنظر من النافذة فأبصر المتهم ممسكاً بالمجنى عليها من شعرها بيسراه وهي طريحة الأرض ذبحها بسكين كانت في يده اليمنى، وتمكن الناس من ضبطه، وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد عادل حاتم أحمد بدوي الشناوي - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه علم من المتهم بوجود خلافات بينه وبين المجنى عليها، وعلى أثر علاقة عاطفية لرفضها هي وأهلها خطبته لها، طلب منه التوسط لديها لكنه رفض، فلجأ إلى صديقاتها لترفع حظرها لرسائله. وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي سجلت الحادث وعرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد إبراهيم إبراهيم محمد الدسوقي - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء تواجده في المدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكى سمع صراخاً في الشارع فنظر فأبصر المجنى عليها طريحة الأرض بجوار رصيف سور الجامعة غارقة في دمائها، وسمع من الناس أنَّ المتهم ذبحها بسكين. وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد رمضان إبراهيم بلاطة - السائق بشركة سركيس - بأنه كان سائق الحافلة التي استقلتها المجنى عليها والمتهم من المحلة إلى المنصورة، ولما بلغ بها بوابة توشكى بجامعة المنصورة في نحو الساعة الحادية عشر صباحاً، ونزل الركاب

رئيس المحكمة

أمين السر

و قبل أن يتحرك بها بعد نزولهم، سمع صراغاً فرأى المتهم ممسكاً بسجين ملوثة بالدماء في يده اليمنى، و شخص ممسك به من الخلف، ثم انصرف بالحافلة و تعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

و شهد أشرف أحمد عبد القادر غريب - والد المجنى عليها - بأنه منذ عامين وفي أثناء فترة وباء كورونا أبلغته المجنى عليها بأنَّ المتهم وهو زميلها في الدراسة أعد لها بحثاً علمياً و تقابلت معه هي ووالدتها لهذا السبب، و بعدها بفترة تعرض لها أمام مسكنها بجذبها إلى توک توک كان يستقله، ولما تقدم لخطبتها و تم رفضه، راح يُسيء إليها و يُضايقها عبر موقع التواصل الاجتماعي، فحرر ضده المحضر رقم ٢٠٢٢ إداري قسم أول المحلة الكبرى في شهر أبريل ٢٠٢٢ و تم لسنة ١٩٥٣ عقد جلسة عُرفية تعهد فيها بعدم التعرض للمجنى عليها، لكنه عاد لذلك بعدها و بتاريخ الحادث أبلغه بعض أقاربه بوقعة مقتل ابنته على إثر مشاهدتهم لها مصورة بالفيديو، و تعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

و شهدت سناة سعيد محمد عبد الله الطراس - والدة المجنى عليها - بأن ابنتها تعرفت على المتهم منذ عامين بمناسبة إعداد أبحاث علمية لها، و بعدها بفترة راح يتعرض لها فحرروا ضده عدداً من المحاضر، ولكن استمرَّ يهددها عبر هاتفها النقال، و يُضايقها عبر موقع التواصل الاجتماعي، و بتاريخ الحادث علمت بقيامه بقتلها بسجين.

و شهد أحمد طارق عشم يوسف سركيس - صاحب مكتب رحلات - بأنه بمناسبة عمله في شركة سركيس لنقل طلاب الجامعة من المحلة الكبرى إلى جامعة المنصورة يعلم أن المجنى عليها تستعمل حافلات الشركة في الذهاب من المحلة الكبرى إلى الجامعة، ولما علم من الأهالي والطلبة أن المتهم قتلها بسجين فور نزولها من حافلة الشركة أمام بوابة توشكي، قام بمراجعة كاميرات المراقبة الخاصة "بستنر النصر للملابس" الكائن بميدان المشحمة، فأبصر المتهم واقفاً من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً حتى الساعة العاشرة وواحد وعشرين دقيقة، في الوقت الذي كانت فيه إحدى الحافلات موجودة وبها أماكن خالية، و لها ذات خط السير للمنصورة، إلى أن جاءت حافلة أخرى كانت المجنى عليها تستقلها حال مرورها بمكان إقامتها قبل الموقف المذكور، فركب فيها المتهم، و قدم فلاشة مُسجلة عليها هذه اللقطات المصورة بنظام الفيديو، و تعرف على المجنى عليها - فقط - من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة العامة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد حسن علي عباس أبو حسين - الموظف بشركة الكابتن شريكه شركة سركيس لنقل الطلاب - بأن المجنى عليها تستخدم حافلات الشركة للذهاب إلى جامعة المنصورة، ولما علم في يوم الحادث بمقتلها على يد المتهم أمام بوابة توشكى بالمنصورة بعد وصولها بالحافلة التي تقلها إلى جامعة المنصورة، قام بمراجعة كاميرات المراقبة بستنر النصر التجارى بمحيط موقف الحافلات المذكورة بمحطة المشحمة بال محلة الكبرى، فتبين له أن المتهم والمجنى عليها استقلتا حافلة واحدة من هذه المحطة، وأن المتهم كان واقفاً من الساعة العاشرة وعشرين دقائق صباحاً حتى العاشرة وواحد وعشرين دقيقة، في الوقت الذي يوجد فيه حافلة أخرى مُزمع قيامها للمنصورة وبها مقاعد خالية في ذات خط السير، لكنه بقي مُنتظراً وકأنه كان في انتظارها، حتى جاءت الحافلة التي تليها فاستقلها، وكانت المجنى عليها من بين ركابها، وتعرف على المتهم والمجنى عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد المقدم أحمد السيد مروان شبانة - رئيس مباحث قسم أول المنصورة - بأن تحرياته السرية دلته على وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجنى عليها منذ العام ٢٠٢٠ وعلى إثر قيامها بإنهاء هذه العلاقة حصلت بينهما خلافات تعرّض لها المتهم على إثرها، فحررت ضده المحاضر أرقام ١٠٩، ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية قسم ثان المحلة الكبرى، ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري قسم أول المحلة الكبرى، فعقد المتهم العزم وبَيَّنَ النية على الانتقام منها بقتلها ثأراً لكرامتها، وفي سبيل ذلك أعد عدته لتنفيذ جريمته؛ فاشترى سكيناً من أحد الحوانيت بمحيط محل إقامته بال محلة الكبرى حال كونه طباخاً ويُجيد استخدام مثل هذا السلاح الأبيض، وحدد موعداً للجريمة هو يوم أداء الامتحان المقرر بكلية الآداب في ٢٠٢٢/٦/٢٠ فأحرز السكين بين طيات ملابسه وتبعها من موقف حافلات شركة سركيس بال محلة السكنية، واستقل حافلة كانت قد استقلتها من أمام مسكنها متوجهة إلى جامعة الكبرى، وفور نزولها من هذه الحافلة أمام بوابة توشكى لحق بها، واستل السكين المنصورة، وفور نزولها من هذه الحافلة أمام بوابة توشكى لحق بها، واستل السكين وسدّد لها عدة طعنات بالصدر والبطن، وفي تلك الأثناء حاول بعض الموجودين بمكان الحادث منعه عن مواصلة طعنها بالسكين، فهددهم بإشهاره في وجوههم ليتمكن من إتمام مقصده وهو إزهاق روح المجنى عليها، وتحقق له ذلك بنحرها من رقبتها، وتمكن أحد أفراد أمن الجامعة بمساعدة عدد من الأهالى من الإمساك به وضبط السكين المستخدم في الحادث، وتعدى عليه الأهالى بالضرب.

رئيس المحكمة

أمين السر

وَبَثَتْ مِنْ تَقْرِيرِ الصَّفَةِ التَّشْرِيْحِيَّةِ أَنَّ إِصَابَاتِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهَا عَبَارَةٌ عَنْ عَدْدِ سَبْعَةِ عَشَرِ جُرْحًا وَاقِعَةٍ بِكُلِّ مِنْ خَلْفِيَّةِ فَرْوَةِ الرَّأْسِ، وَخَلْفِيَّةِ رَاحَةِ الْيَدِ الْيُسْرَى طُولُهُ ٥ سَمٌّ، وَوَحْشِيَّةِ مِفْصِلِ الرُّسْغِ طُولُهُ حَوْالِي ٣ سَمٌّ، وَاثْنَانِ بُوْحَشِيَّةِ الْعَضْدِ الْأَيْسِرِ طُولُهُمَا حَوْالِي ٢، ٥ سَمٌّ، وَخَلْفِيَّةِ الْمِرْفَقِ الْأَيْسِرِ طُولُهُ حَوْالِي ٧ سَمٌّ، وَاثْنَانِ بُخْلَفِيَّةِ أَسْفَلِ الْعَضْدِ الْأَيْسِرِ أَطْوَاهُمَا حَوْالِي ٣، ٤ سَمٌّ، وَخَلْفِيَّةِ الْعَضْدِ الْأَيْسِرِ طُولُهُ حَوْالِي ٣ سَمٌّ، وَثَلَاثَةِ بِالْجَنْبِ الْأَيْسِرِ أَطْوَاهُمَا ٢، ٣، ٥ سَمٌّ، وَاثْنَانِ بِيْمِينِ مُقْدَمِ الْعُنْقِ بِوَضْعِ مُسْتَعْرَضِ أَطْوَاهُمَا ٤، ٦ سَمٌّ، وَبِيْمِينِ الْعُنْقِ بِوَضْعِ مُسْتَعْرَضِ طُولِهِ حَوْالِي ٦ سَمٌّ، وَخَلْفِيَّةِ السَّلَامِيَّةِ الْبَعِيْدَةِ لِإِصْبَعِ الْإِبَاهَمِ الْأَيْمَنِ طُولُهُ حَوْالِي سَمٌّ وَوَحْشِيَّةِ الإِصْبَعِ السَّبَابِيَّةِ الْأَيْمَنِ طُولُهُ حَوْالِي ٦ سَمٌّ، وَهِيَ تَحَدُّثُ مِنْ مُثْلِ التَّعْدِيِّ عَلَيْهَا بِآلَّةِ صَلْبَةِ ذَاتِ نَصْلٍ حَادِّيًّا كَانَ نَوْعُهَا، وَهِيَ جَائِزَةُ الْحَدُوثِ مِنْ مُثْلِ حَرْزِ السَّلَاحِ الْمَرْسَلِ (السَّكِينِ) وَفِي تَارِيْخِ مُعاصرِ لِتَارِيْخِ الْوَاقِعَةِ، وَجَرْحُ طَعْنِي يَقْعُدُ بِمُتَنَصِّفِ الْجَنْبِ الْأَيْسِرِ وَهُوَ يَحْدُثُ مِنْ مُثْلِ التَّعْدِيِّ عَلَيْهَا بِآلَّةِ صَلْبَةِ ذَاتِ نَصْلٍ حَادِّيًّا وَطَرْفِ مُدَبِّبٍ أَيْيَا كَانَ نَوْعُهَا، وَهِيَ جَائِزَةُ الْحَدُوثِ مِنْ مُثْلِ حَرْزِ السَّلَاحِ الْمَرْسَلِ (السَّكِينِ) وَفِي تَارِيْخِ مُعاصرِ لِتَارِيْخِ الْوَاقِعَةِ، وَجَرْحُ ذَبْحِيِّ بِخَلْفِيَّةِ الْعُنْقِ بِوَضْعِ مُسْتَعْرَضِ مُحْدِثًا خَلْعَ بَيْنِ الْفَقْرَتَيْنِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَهُوَ يَحْدُثُ مِنْ مُثْلِ التَّعْدِيِّ عَلَيْهَا بِآلَّةِ صَلْبَةِ ذَاتِ نَصْلٍ حَادِّيًّا كَانَ نَوْعُهَا، وَهِيَ جَائِزَةُ الْحَدُوثِ مِنْ مُثْلِ حَرْزِ السَّلَاحِ الْمَرْسَلِ (سَكِينِ) وَفِي تَارِيْخِ مُعاصرِ لِتَارِيْخِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدْدِ اثْنَيْنِ خَدْشِ وَاقِعِ بِكُلِّ مِنْ وَحْشِيَّةِ أَسْفَلِ السَّاعِدِ الْأَيْسِرِ أَعْلَى يَسَارِ الصَّدْرِ، وَهِيَ تَحْدُثُ مِنْ مُثْلِ الْاحْتِكَاكِ بِجَسْمِ خَادِشِ رَفِيعٍ أَيْيَا كَانَ نَوْعُهَا، وَيَجُوزُ حَدُوثُهَا فِي تَارِيْخِ مُعاصرِ لِتَارِيْخِ الْوَاقِعَةِ. وَتُعَزِّى وِفَاءُ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهَا إِلَى حَالَتِهَا الإِصَابِيَّةِ الْحَيَوِيَّةِ الطَّعْنِيَّةِ السَّالِفَ بِيَانِهَا بِالصَّدْرِ وَمَا نَجَمَ عَنْهَا مِنْ قَطْعِ بَالْرَّئَةِ الْيُسْرَى، وَكَذَا إِصَابَتِهَا الْذَبْحِيَّةِ بِخَلْفِيَّةِ الْعُنْقِ، وَمَا نَجَمَ عَنْهَا مِنْ خَلْعَ بَيْنِ الْفَقْرَتَيْنِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، مَا أَدَى إِلَى هَبُوطِ حَادِّ بِالدُّورَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالتَّنَفِيْسِيَّةِ اِنْتَهَى بِالْوَفَاءِ.

وَبَثَتْ مِنْ تَقْرِيرِ المَعْلَمِ الْبَيَوْلُوْجِيِّ أَنَّ السَّكِينَ الْمُسْتَخْدَمِ فِي الْحَادِثِ، بِيدِ مِنْ الْخَشْبِ، ذُو حَدٍ وَاحِدٍ مَكْسُورٍ الْطَرْفِ بِطُولِ ١٥ سَمٌّ تَقْرِيبًا وَأَقْصَى عَرْضِهِ عِنْدِ اِتْصَالِهِ بِالْيَدِ ٣ سَمٌّ تَقْرِيبًا، وَأَنَّ الْبَصْمَةَ الْوَرَاثِيَّةَ لِلْحَمْضِ النُّوْويِّ الْمُسْتَخْلَصِ مِنْ السَّكِينِ عَبَارَةٌ عَنْ خَلِيلٍ اِشْتَمَلَ عَلَى الْبَصْمَةَ الْوَرَاثِيَّةَ لِلْحَمْضِ النُّوْويِّ الْمُسْتَخْلَصِ مِنْ شَاشِ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهَا نِيرَةُ أَشْرَفُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَبَصْمَةُ وَرَاثِيَّةٍ غَيْرِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ

أمين السر

كاملة للمتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من المنديل ومسح الرصيف عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من شاش المجنى عليها. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من مسرح الجريمة (يمين الجدار، ويسار الجدار) تطابقت مع البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من شاش المتهם. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من قُلامات أظفار المجنى عليها، عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من شاش المجنى عليها وبصمة وراثية غير كاملة للمتهم.

وُثِّقَت من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية بمنطقة شرق الدلتا - قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - أنه بفحص هاتف المجنى عليها النقال تبين وجود رسائل من حسابين باسم محمد عادل، مُسجل برقم هاتفين محمولين رقمي ١١٢٥١٩٠٣٩٠ / ٠١٠٧٥٤٢٨٥٠ من أحد وسائل التراسل الاجتماعي، والفيسبوك، منها ما هو نَصُّه: (إنت لازم تسمعيني حتى لو غصب عنك عشان نتجنب المشاكل - أنا عارف إنك بتكرهيني - آخرك معايا الأسبوع الجاي - والله نهايتك على إيدي يا نيرة - تاني مفيش فايدة، ودينبي لا قتلك - وعرش ربنا ما سايبك تنهني لحظة هدبحك، ودينبي لا دبحك). وأنَّه بفحص تطبيق إنستجرام المثبت على الهاتف محل الفحص، تَبَيَّن وجود حساب باسم نيرة أشرف لـ محادثات نَصَّية من محمد عادل منها: (دانا أدبحك أسهلي، إنت حسابك معايا تقيل أوي، بلاش تزوديها عشان وعهد الله ما هسيب فيك حنة سليمة، وبيقا حد غيري يلمس منك شَعْرة - أنا محتاجلك أوي، أو عدك حتشوفي إنسان جديد - أنا اتغيرت جامد الفترة اللي فاتت، عملت حاجات غلط كتير بس عملت حاجات أحلى، طب والله وحشتيني ووحشتي صوتك - بتاعتي وبس يا روح أمك، بمزاجك أو غصب عنك، ومفيش مخلوق حيلمس شَعْرة منك غيري، ومفيش دكر هييجي ناحيتك يبقى حد كدة يقربلك، أو انت تقربي لحد، إنت لازم تسمعيني لو غصب عنك صحيح الفترة الجایة اتعلمي ضرب النار أو شوف في محمد رمضان أو السقا يدربوكي بوكس، علشان نهايتك على إيدي يا نيرة، أهو طالما الدنيا جمعتناش تجمعنا الآخرة).

وُثِّبت من معاينة النيابة محل الواقعة، أنه كائن أمام بوابة جامعة المنصورة (بوابة توشكى) شارع ربيع المتفرع من شارع جيهان، تقسيم ابن زايد دائرة قسم

رئيس المحكمة

أمين السر

شرطة أول المنصورة، ووجود آثار دماء بالطريق الأسفلتي، وأخرى على الرصيف وعلى سور المدينة الجامعية، والعثور على كاميرات مراقبة سجلت الواقعة.

وثبتَ من مشاهدة النيابة العامة للمقاطع المرئية الملقطة من آلات المراقبة بمسرح الجريمة بمدينتي المحلة الكبرى والمنصورة، انتظار المتهم أمام محطة ركوب الطالب لحافلات شركة سركيس بمدينة المحلة الكبرى، وصعوده الحافلة المقلة للمجنى عليها، ووصولها إلى مدينة المنصورة، وتوقفها بالجهة المقابلة للجامعة ونزل المجنى عليها منها يرافقها الشاهدات من الأولى حتى الرابعة وتبع المتهم لها، وما إن ظفر بها حتى باقتها من الخلف وطعنها بسكين عدة طعنات ثم نحرها من عنقها، وظهور الشاهدين الخامس والسادس للزود عنها.

وثبتَ من المعاينة التصويرية لارتكاب المتهم الجريمة في حضور محاميه محاكياته لكيفية ارتكابه الواقعة على نحو ما اعترف بها تفصيلاً في التحقيقات وكما روتها شهودها.

وثبتَ من مطالعة المحكمة للمحضر الإداري رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ أول المحلة الكبرى أنه محرر في ٢٠٢٢/٤/١٢ بقسم شرطة أول المحلة الكبرى من والد المجنى عليها ضد المتهم، لقيام الأخير بعمل صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك نسبة إليها ونشر فيه صوراً مُخلة منافية للأدب.

وثبتَ من مطالعة المحكمة بصورة المحادثة المرسلة من المتهم للشاهدية الرابعة أنها مرسلة من الهاتف النقال رقم ١١٢٥١٩٠٣٩٠ يستفسر فيها عن مواعيد الحافلات التي تُقلّهم إلى الكلية.

وثبتَ من التقرير الطبي الشرعي الخاص بإصابات المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله، أن إصاباته عبارة عن كدمات محمرة اللون، واقعة بكل من الوجنة اليسرى والجبهة والأنف مصحوب بكسر بحاجز أنفي، ويدين العنق وأسفل يمين العنق، وهي تحدث من مثل المصادمة بجسم راض أياً كان نوعها ويجوز حدوثها في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وأقرَ أن الأهالي أحدثوها به والجريمة متلبس بها.

وثبتَ من شهادتي جدول نيابة ثان المحلة الكبرى أنَ الجنحتين رقمي ١٠٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية ثان المحلة الكبرى، مُقيدين ضد محمد عادل

رئيس المحكمة

أمين السر

محمد إسماعيل، بوصف أنه تَعمَد إِزْعاج نيرة أشرف أحمد عبد القادر بإساءة استعماله لأجهزة اتصالات.

وحيث إن المتهم إذ سُئل بتحقيقات النيابة العامة - في حُضور محاميه الأستاذ محمد إبراهيم شاهين - اعترف بارتكابه الواقعة، اعترافاً تفصيليًّا على النحو الذي أسلفته المحكمة في إيراد مُؤدي هذا الاعتراف كأحد أدلة الإثبات. وبجلسة المحاكمة ترافعَت النيابة العامة والتمسَت توقيع عقوبة الإعدام على المتهم، وأثبتت مرافعتها بمحضر الجلسة، وحضر محام عن المدعى بالحق المدني وادعى مدنيًّا بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وصممًّا على طلباته، والمحكمة استجوبت المتهم بعد موافقة الدفاع - الأصيل - الحاضر معه، فاعترف مُجددًا بارتكابه الواقعة بعد تفكير في قتلها ثارًا لكرامته لما نكشت بعهودها وابتعدت عنه حين عملت "موديل" فاشترى سكيناً ونوى قتلها به، وفي يوم الحادث ركب حافلة نقل الطلاب من المحلة الكبرى إلى المنصورة الساعة العاشرة والنصف صباحًا وهو يُحرز السكين، ولما وجدها من بين ركابها قرر قتلها لو سُنحت له الفرصة تنفيذًا لما انتهت من قبل، ولما وصلت الحافلة إلى جامعة المنصورة ونزلت منها سار خلفها وطعنها بالسكين. وأضاف بجلسه المحاكمة، أنه كان يُلبي جميع طلباتها بعد ارتباطهما ببعضها إلا أنها اعتبرته مرحلة في حياتها، وأنها أثارت حفيظته وهو في الحافلة بالنظر إليه وإطلاق الضحكات غمزًا ولمزًا، ومن هنا فَكَرَ في قتلها، وأن إحرازه السكين المستخدم في الحادث كان للدفاع عن نفسه فيما لو دفع المجنى عليها أحداً للاعتداء عليه. والدفاع الحاضر معه طلب تعديل القيد والوصف من القتل العمد مع سبق الإصرار إلى الضرب المفضي إلى الموت المؤثم بالمادة ٢٣٦ عقوبات، وعَرضَ المتهم على الطب الشرعي لبيان مدى سلامته قواه العقلية واتزانه النفسي، وما به من إصابات، كما طلب مناقشة شهود الإثبات السادس والثاني والعشرين والثالث والعشرين، وفحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهم لتفریغ محادثاته مع المجنى عليها إن وُجد، والتمس القضاء ببراءته مما أُسند إليه تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي ونية القتل، وانتفاء ظرف سبق الإصرار، وتناقض أقوال الشهود وقصور التحقيقات، وانتفاء جريمة القتل العمد برکنها المادي والمعنوي وعدم وجود سوابق للمتهم. ولدى استشعار المحكمة التعرض لِعرض المجنى عليه، قررت عقد جلسة سرية ليُيدي دفاعه في هذا

رئيس المحكمة

أمين السر

الصدق، فطلب مناقشة والد المجنى - في هذه الجلسة السرية - الذي قال رداً على أسئلته، إنه لم يطلب من المتهم مساعدته في إعادة ابنته المجنى عليها على أثر غيابها وإنَّ غيابها كان بمناسبة عملها في القاهرة وغيرها والذي يعلم طبيعته، ثم استكمل الدفاع مرافعته، ولم يُصِّم على سماع أي شهود آخرين، ولا الذين ذكرهم في بدء مرافعته، واختتم بطلب استعمال أقصى درجات الرأفة مع المتهم.

وحيث إنَّه عما أثاره المتهم في اعترافه بجلسة المحاكمة - ولم يذكره في اعترافه بالتحقيقات - من أنَّ المجنى عليها أثارت حفيظته بضحكاتها داخل الحافلة التي وجدها فيها، فمردودٌ عليه بأنَّ اعترافه بتحقيقات النيابة العامة تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به إذ ثق في صحته رغم تغييره في جُزء منه بجلسة المحاكمة، وذلك بما لها من سلطة تجزئة الاعتراف وعدم التزامها بنصِّه وظاهره، وبما لها أيضاً من أن تأخذ منه ما تراه مُطابقاً للحقيقة، وأنَّ تعرضاً عما تراه مُغايراً لها، ذلك أنَّ المتهم عندما صعد الحافلة مُتجهاً للجامعة، كان عاقد العزم مُبيت النية على قتل المجنى عليها وشفاء غليله منها وليس كما ادعى أنها أثارت حفيظته بالضحك داخل الحافلة وذلك ثابت من اعترافه نصاً في التحقيقات وهو يُعلل زمان ومكان قتل المجنى عليها قائلاً: "عشان أنا متأكد إنها هتنزل الامتحانات، وساعتها هعرف أخلص عليها وأعمل اللي نفسي فيه، لأنَّ أنا كنت عارف إنها طول فترة الدراسة بتكون في القاهرة أو شرم الشيخ وكانت بتيجي الامتحانات". ويُضاف إلى ذلك ما تضمنته رسائل التهديد المرسلة منه للمجنى عليها ونصُّها: "وديني لا بدحك". وكذلك من تَقصُّيه مواعيد الحافلات التي تستقلها المجنى عليه من زميلتها مَي إبراهيم البسطويسي". كما يؤكِّد عدم استفزازه، أنَّ هذا القول المرسل الذي قاله يُناقض ما شهدت به مِنَّة الله محمد البشيشي بالتحقيقات، من أنها والمجنى عليها وبافي زميلاتها لم يُشاهدن المتهم في الحافلة التي أقتلتهم يوم الحادث طيلة الرحلة، نظراً لركوبهن في مقدمتها والطلبة الذكور في المؤخرة. ولم تقل أنَّ المجنى عليها قد استفرزته.

وأمَّا ما ادعاه المتهم بجلسة المحاكمة - ولم يقله في اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - من أنَّ إحرازه السكين كان للدفاع عن نفسه فيما لو دفعَت المجنى عليها أحداً للاعتداء عليه، فإنَّ هذا القول يُغایر الحقيقة التي أكدتها في اعترافه بالتحقيقات، من أنه اشتري السكين كأداة للقتل لإجادته استعماله بصفته يعمل

رئيس المحكمة

أمين السر

طباخا ولعلمه بالمقاتل من جسم الإنسان. وقد اطمأنت المحكمة على النحو مار
 البيان إلى مطابقة ذلك للحقيقة والواقع، وعليه، فإن مقوله المتهم مارة البيان لا تؤثر
 في عقيدة المحكمة لمخالفتها لكل المكنات العقلية والاستنتاجية التي تؤكد حمله
 للسجين المستخدم في الحادث بنية استخدامه في قتل المجنى عليها وليس للدفاع عن
 نفسه كما حاول أن يصور للمحكمة ويَزعم، يضاف إلى ذلك ما اعترف به المتهم
نفسه في التحقيقات نصاً: "أنا من رمضان اللي فات قررت إن أنا أخلص عليها
 وأنتقم لنفسي، واستنيت الامتحانات بتاعة الترم الثاني، وأنا فكرت إني أخلص
 عليها في ثالث يوم امتحان ليها وأنفذ قتلها بسكنينة، وأنا اشتريت السجين بعد أول
 امتحان بأسبوع أي في ٢٠٢٢/٦/١" وكذلك ما اعترف به نصاً في الصحفين
 الثانية عشرة والثالثة عشرة: "وامبارح قبل الامتحان الخامس كنت بكلم واحدة
 صاحبتي لقيتها عارفة الحوار اللي بيبي وبين نيرة وعارفة كل حاجة عننا، فأنا قلت
 أنا لازم أخلص عليها وخليهاش على وش الدنيا ونزلت النهاردة ٢٠٢٢/٦/٢٠
 ومعايا السكينة، ولقيتها قاعدة هي وزمايلها، ولما شوفتها قلت دي فرصة إني أنا
 أريح نفسي وأخلص منها وهي نازلة من الباص، وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني
 بشوية، وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغي إن أنا أروح أخلص عليها، ومشيت
 وراها وأول ما قربت منها، طلعت السكينة من الجراب اللي أنا كنت حاططها فيه
وشفيت غليلي منها". وقال عن سبق إصراره - أيضاً - في موضع آخر بالصحيفة
النinth عشر نصاً: "أنا صحيت النهاردة خدت السلاح في جرابه وحططيه في جنبي
 اليدين، ونزلت اتشيت لحد موصلت المشحمة، واستنيت الأتوبيس بتاع شركة
 سركيس علشان أوصل المنصورة وأخلص عليها، ولما طلعت الأتوبيس لقيتها
 قاعدة فيه، وطول الطريق كنت بفكّر أقوم أخلص عليها، واستنيت لما تنزل
 وطلعت أجري وراها، وقبل ما أخش عليها طلعت السلاح من جنبي، ونزلت فيها
 طعن بالسلاح، وفيه ناس جت تحسّش هوّشتهم بالسلاح وروحت نازل عليها تاني
 ودابحها من رقبتها، و ساعتها الناس مسكتني وسلموني للشرطة". وهو ما يقطع
بتبيّنت نيته وانعقد عزمها على قتلها في هذا الزمان والمكان وليس لأنها أثارت
حفيظته في الحافلة.

وحيث إنه عن طلب الدفاع تعديل القيد والوصف يجعله ضرباً أفضى إلى
الموت، فهو في حقيقته دفع بانتفاء نية القتل، التي سيرد حديث الحكم عنها على نحو
ما سيرد بيانه عند التحدث عن قصد القتل.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه عن طلب الدفاع عرض المتهم على الطب الشرعي لبيان مدى سلامته العقلية واتزانه النفسي ساعة ارتكابه الجريمة، فلما كان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، قد نص على أنه: "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي لفقدة الإدراك أو الاختيار، أو الذي يُعاني من غَيْوبَة ناشئة عن عقاقير مُحَدِّرة أيّاً كان نوعها إذا أخذها قَهْرَاً عنه أو عن غير علم منه، ويظل مَسْؤُلاً جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاذه إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدى العقوبة" وهو نص مُستحدث تمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم، إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، واعتبره سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية، أما إذا اقتصر أثره على الإنقاذه من إدراك المتهم أو اختياره فيظل المتهم مَسْؤُلاً عن ارتكاب الجريمة، وإن جاز اعتبار هذا الإنقاذه ظرفاً مُخْفِفاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي تُوقَّع عليه. لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يتبعن إذا ما أثاره المتهم أن تُجري تحقيقاً من شأنه بلوغ كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تعين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً ونفيًا، فإن لم تَفعَل كان عليها أن تُورَد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاها برفض هذا الطلب، إذا ما رأت من ظروف الحال ووَقَائِع الدعوى وحالة المتهم مَسْؤُليته عن الجُرم الذي وقع منه. لما كان ذلك فإن المحكمة بمطالعتها للتحقيقات، واستجوابها للمتهم بـ موافقة محاميه الأصيل؛ قد استبان لها سلامته العقلية والنفسية وسلامة إدراكه واختياره، قبل وقت ارتكابه جريمة قتل المجنى عليها وفي أعقابها، وذلك من إدراكه لما خطط له، و اختياره الاختيار الأمثل - من وجهة نظره - بين البديلتين التي قد تتعارض أمامه في تنفيذه لخططه، وما يَحتاجه ذلك الاختيار بين البديلتين من قدر من التفكير والتقييم والخبرة والكفاءة لاختيار البديل الأمثل؛ حتى وصل لتنفيذ خططه الإجرامي على النحو الحاصل يُستدل على ذلك، مما اعترف به المتهم في الصحفتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من التحقيقات من أنه خطط جريمته منذ رمضان الماضي، ومن هذا التخطيط، أن رئيس المحكمة

أمين السر

كان اختياره لأداة الجريمة سكيناً جديداً حاداً وليس سلاحاً آخر، ومن تفكيره في هذا السلاح بالذات وترجحه على ما عداه أدوات القتل (تستخلص المحكمة من ذلك أنَّ المتهم اختار هُنا بين البدائل بضَرورة أداة ارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك لأُسس هذا الاختيار) يؤخذ ذلك من تعليمه لهذا الاختيار بالذات، بكونه يعمل طباخاً ويُتقن استخدام السكاكين، ومن اختياره مكان وزمان التنفيذ، وهو أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي الجاري بجامعة المنصورة (تستخلص المحكمة من ذلك أنه هُنا اختار بين بدائل مكان وزمان ارتكابه للجريمة عن وعي وإدراك لأُسس الاختيار) ومن تبريره لهذا الاختيار من أنه كان على يقين أنَّ المجنى عليها ستحضر لأداء هذه الامتحانات، وعلمه السابق بأنها لم تكن تحضر في أيام الدراسة نظراً لسفرها إلى القاهرة وشرم الشيخ، كما أنه اختار عدم تنفيذ جريمته في الحافلة التي وَجَدَ فيها المجنى عليها في اليوم الذي حَسِمَ فيه أمره وقرر قتلها، بعد أن رَأَوْدَتْهْ هذه الفكرة، (تستخلص المحكمة من ذلك، أنه اختار هنا بين البدائل لمكان ارتكابه الجريمة، وإنَّه قد فَكَرَ في تغيير المكان من الحافلة إلى الجامعة - على هذا النحو - فإنه يكون عاقلاً واعياً سليماً نفساً مُدركاً لأُسس الاختيار) فاطمأنَتْ المحكمة - إذن - إلى أنه كان مُدركاً أنَّ الحافلة ليست المكان المناسب؛ لا سيما وأنَّه قد عَلَّ ذلك، باحتمال عدم تحقق هدفه وهو قتل المجنى عليها، إذا ما تدخل الركاب وحالوا دون ذلك، فاختار المكان الأنسب وهو خارج الحافلة، عندما نزلت منها المجنى عليها وترجلت تجاه باب الجامعة، مما يقطع بإدراكه للبدائل المطروحة أمامه، واختياره الأفضل منها، يُضاف إلى ذلك، ما اعترَفَ به بالصحيفة الثالثة عشرة من أنه عندما حاول البعض إقصائه عن المجنى عليها وهو يُسدد لها الطعنات في جسمها، هَدَدهم بالسكين حتى لا يُخْلصُوها منه ثم عاد إليها بعد تهويشهم وذبحها من عنقها (تستخلص المحكمة من ذلك، أنه هُنا قد اختار التهديد والتلويع فقط، دون إيذاء الآخرين، لعلمه بمقدسه ومبتغاه منه سلفاً وهو إزهاق روح المجنى عليها فقط) مما يُدلُّ على سلامته حاليه العقلية والنفسية، وأنَّه اختار ألاً يُورِد نفسه مَهَالِكَ أكثر بتعديه على غير المجنى عليها المقصودة، فهو مُدرك أنه ليس لديه الدافع للتعدى على هؤلاء، فلو كان مُعتلاً عقلياً أو نفسيًا لا عتدى على أي منهم ولو بأقل قدر من الاعتداء، وذلك يدل في يقين المحكمة على وعيه وإدراكه لأُسس الاختيار وسلامة حالته العقلية والنفسية وكذلك ما اعترَفَ به المتهم من قيامه بإر جاء تنفيذ جريمته إلى ما بعد الامتحان

رئيس المحكمة

أمين السر

الأول والثاني؛ لكي تظن المجنى عليها انصراف نيته عن النيل منها. أو توهم ذلك - ليتمكن من تدبير أمره على نحو أفضل يحقق هدفه وهو قتلها، يستفاد ذلك من إجابته في الصحيفة التاسعة عشرة على سؤال وجّهته إليه النيابة العامة: "لماذا استقرَ اختيارك على ثالث أيام الامتحانات إذن دون اليومين الأولين؟" فقال: "لأنَّ أنا كُنتُ خايفٌ إنْ يكون معاها أحد من أصحابها أو أهليتها، ولأنَّ هي كانت عارفة إني مش هسكت، فقلت لازم أطمنها لحد ما أتمكن من تنفيذ اللي أنا عايزه" (تستخلص المحكمة من ذلك أنَّ المتهم قد اختار هنا بين بدائل تواردت على ذهنه بضدد الوقت الأكثر مناسبة لارتكاب جريمته، وماهية الظرف المناسب ليؤتي سلوكه المادي ثماره وهو إزهاق روحها، حتى لا يكون ثمة مانع يحول بينه وبين إتمامه، مما يدلُّ في يقين المحكمة علىوعي المتهم وإدراكه لأسس الاختيار بين بدائل متعددة كانت مطروحة أمامه فاختار أنسابها من وجهة نظره، وهو ما يقطع بسلامة حالته العقلية والنفسية. كما يُضاف إلى ذلك ويعضده، ما ثبت في الدعوى منذ فجر التحقيقات وحتى انتهائها، أنَّ المتهم كان يحيي على أسئلة النيابة العامة بدقة بالغة وعبارات واضحة، وبكلام متناسق مترابط لا هذيان فيه ولا تهافت، وجاء اعترافه مُطابقاً تماماً لما قام به من تمثيل لكيفية ارتكابه الواقعة، ولم يترك في اعترافه ولا في المعاينة التصويرية أدق الأمور، فذكر صغيرها قبل عظيمها، مثل تبريره لاختياره السكين كأداة للقتل، بكونه يعمل طباخاً ويُتقن استخدام السكاكين، وبأنَّه يعرف كيف يضرب بها وأين يضرب، وتعليقه لاختياره مكان الطعنات من جسم المجنى عليها، بقوله إنه يعلم المقاتل من جسد الإنسان، وحددها - هو - بأنَّها الصدر من جهة اليسار والفخذ والعنق، كما حدد (في اعترافه بجلسة المحكمة) المسافة بين المحلة الكبرى والمنصورة بالحافلة وهي نصف الساعة، ومن تهديده للمجنى عليها برسائل تقطع بأنَّ كاتبها يتمتع بحالة عقلية ونفسية سليمة، وبعبارة تدل على ما عقد العزم عليه وقام بتنفيذها بالفعل وهو "القتل ذبحاً" بدافع الانتقام، ومن روایته تفاصيل علاقته بالمجنى عليها خلال ثلاثة أعوام مضت، ومن خطته الإجرامية التي بدأ التفكير فيها - منذ عام ونصف - والتي اخترمت تماماً في رمضان الماضي، ومن إرجائه التنفيذ في بداية الامتحانات، حين فكرَ وخشيَ أن يكون معها مرافقاً من أهلهما، وإدراكه أنَّ هذا الإرجاء من شأنه أن تشعرَ معه المجنى عليها بالأمان مؤقتاً من تهدياته، ومن روایته الدقيقة الواعية لجماع ما تقدم في تحقيقات النيابة العامة وتمثيله الجريمة حراً مختاراً في معاينة تصويرية حضرها محاميه ومن اعترافه بالتفكير في اختياره حيلة تطمئن معها ضحيته إلى الأمان ليتمكن منها رئيس المحكمة

أمين السر

جيداً، وهي حضوره جلسة عُرفية قضت بمنعه من ملاحتها ومضايقتها عبر وسائل التراسل الاجتماعي، ثم تظاهره بالاستجابة إلى ما ألمته به هذه الجلسة العُرفية، في الوقت الذي كان يضمُّ فيه قتلها، وهي أحداث لا يُحاط لها، ويختار بين البَدائل منها، وينفذها، وبعد ذلك يتذكرها ويرويها بدقة، إلا عاقل مُدرك غير مُعْتَل العقل ولا مُضطرب النفس، الأمر الذي يكون معه قد وقر في يقين المحكمة أنَّ المتهم مَسْئُول عن جُرمِه، وقد اقترفه وهو حافظ لشُعوره واختياره، وفي حالة عقلية ونفسية مُنْزَهة عن أي مَرْض أو اضطراب، مما لا زمه رفض المحكمة طلب الدفاع في هذا الصدد.

وحيث إنَّه عن طلب الدفاع عرض المتهم على الطب الشرعي؛ ليبيان ما به من إصابات، فهو طلب تم تحقيقه من النيابة العامة التي عَرَضَته بالفعل، وجاء التقرير مُتضمناً أنَّ إصاباته عبارة عن كدمات حمراء اللون، واقعة بكل من الوجنة اليسرى والجبهة والأذن، مصحوب بكسر بحاجز أنفي، ويمين العُنق وأسفل يمين العُنق وهي تَحدُث من مثل المصادمة بجسم راض أيَا كان نوعه، ويجوز حدوثها في تاريخ معاصر لتاريخ الواقع، والتي عَلَلَها المتهم - نفسه - بالتحقيقات بأنها وليدة تَعْدِي الأهالي عليه عقب التحفظ عليه والجريمة مُتبَسَّ بها.

وحيث إنَّه عن طلب الدفاع - في بدء مُرافقته - مناقشة شهود الإثبات السادس والثاني والعشرين والثالث والعشرين، فإنَّ هذا الطلب لم يكن جازماً إذ لم يتمسَّك به في ختام مُرافقته مُكتفىًّا بمناقشته والد المجنى عليها في الجلسة الأخيرة من جلسات المحاكمة، لَمَّا كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً، أن المحكمة هي التي تُقرَّر من تَرَى لزوماً لسماع شهادته، وكانت المحكمة قد اطمأنَت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقيقات النيابة العامة، والتي تُلِيَت بالجلسة عملاً بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية ولم تتناقض مع غيرها من الشهادات، وجاءت مُتساندة معها بغير تناقض ينال منها واطمأنَت إلى كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى ضِمن سائر أدلة الثبوت الأخرى المار بيانها، فإنها لم تكن بحاجة إلى مناقشتهم.

وحيث إنَّه عن طلب الدفاع فحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهم، وتفریغ ما فيه من محادثات بينه وبين المجنى عليها إنْ وُجد؛ وصولاً إلى إثبات وجود علاقة بينهما، فمَرْدُودٌ بأنه على فرض وجود ما يُنبئ عن مثل هذه العلاقة العاطفية، فإنه لا يَعدُو أن يكون حديثاً في الباعث على الجريمة وهو ليس ركناً فيها، وعليه فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب، فضلاً عن أنَّ هاتف المتهم لم يُضبط، ولم يُقدمه المتهم أثناء التحقيقات، ولا الدفاع خلال المحاكمة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من تناقض أقوال الشهود، فلما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعویل القضاء على أقواهم مهما وُجّه إليها من مطاعن وحَامَ حوالها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المزنلة التي تراها، وتُقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإنَّ ذلك يُفيد أنها أطْرَحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنَّ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقواهم، أو تناقض روایاتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حُصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته، مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقواهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وهو الحاصل فيما استندت إليه المحكمة من أقوال الشهود. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنَت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقيقات النيابة العامة والتي تُلِيَت بالجلسة عملاً بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية، ولم تَتناقض مع غيرها من الشهادات، بل جاءت مُساندةً معها بغير تناقض ينال منها واطمأنَت إلى كفايتها لتكوين عقیدتها في الدعوى ضِمن سائر أدلة الثبوت الأخرى المار بيانها فإنها لم تكن بحاجة إلى مناقشتهم.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قُصور التحقيقات وعدم وجود سوابق للمتهم فهو في غير محله، ذلك أنه لا يَعدُ أن يكون جَدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به هذه المحكمة، التي اقتنعت بحصول الواقعية بالصورة التي حَصَلتَها من أدلة الإثبات وفق ما سلف بيانه، وعليه، يكون مَنْعِي الدفاع في هذا الصدد غير سديد مُتعيناً رفضه.

وحيث إنه عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى المتهم - ويشمل الحديث عنه الرد على دفاع المتهم بانتفاء أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بركنيها المادي والمعنوِي - فلما كان قَصْدُ القتل أمراً خفيَا لا يُدرك بالحس الظاهر، وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتَنْتُمُ عما يُضمِّره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى مَوكُلٌ إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وأنَّ سبق الإصرار، الذي هو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني وتُستفاد من وقائع خارجية بما تستلزم منه أن يكون الجاني قد فَكَرَ فيما اعْتَزَمَه وتَدَبَّرَ عوْاقِبَه وهو هادئ البال، وأنَّ البحث في توافرِه من إطلاقات قاضي الموضوع يَسْتَنْجِه من ظروف الدعوى وعنابرها رئيس المحكمة

أمين السر

ما دام مُوجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. لما كان ذلك، فإن نية القتل وظرف سبق الإصرار قائمان في حق المتهم مُتحققان في الدعوى، وذلك من تَوَافُر الدافع على الانتقام من المجنى عليها التي رفضت حُماولاته المستحبة في أن تكون شريكته في الحياة، ومن استحكام الخلافات بينها منذ عام ونصف سابقة على الحادث، حتى بلغت حد الغل والرغبة في الانتقام منها بالقتل ثأراً لكرامته، ومن ثبوت تهدیده لها بالذبح - أكثر من مرة - من خلال رسائل صريحه بالذبح عبر بعض تطبيقات التراسل الاجتماعي، ومنها انتجرام وواتس آب، ومن تظاہره بمسايرة ما انتهت إليه جلسة عُرفية تعهد على أثرها بعدم مُضايقتها، ثم إصراره رغم ذلك على تنفيذ مخططه الإجرامي، وإعداده سلاحاً أبيض قاتلاً "سكنيناً جديداً حاداً" اشتراه قبل تنفيذ الجريمة بعشرين يوماً لهذا الغرض واحتفاظه به في "جرابه" ليبقى نصله حاداً لسرعة تنفيذ الجريمة واختياره لهذا النوع من السلاح بالذات لكونه طباخاً وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، ثم طعنها به في مقتلين من جسدها "على يسار الصدر وعُنقها" وفي مناطق متفرقة من جسدها بلغت سبعة عشر طعنة، ومن اختياره زمان ومكان الجريمة وهو امتحانات الفصل الدراسي الثاني، ليقينه من حُضورها الامتحانات وشرائه السكين بعد الامتحان الأول وتصميمه على تنفيذ مخططه الإجرامي ثلاث مرات بعد شرائها وقبل اليوم الذي أتَهُ فيه، الأولى بعد الامتحان الثاني، إذ أحرز هذا السكين لهذا الغرض، لكنه خشي أن يكون معها مراقب من أهلها؛ فأرجأ التنفيذ مؤقتاً لهذا السبب، وكذلك لكي تشعر المجنى عليها بالأمان مؤقتاً من تهدیداته حتى تنسح له الفُرصة القاطعة بقتلها، والمحاولة الثانية بعد الامتحان الثالث، ولكنه لم يَرَها في هذه المرة، ومن تَقصيِّيه خط سيرها ومُراسلته لصديقتها مَيْ إبراهيم البسطويسي عبر تطبيق التراسل الاجتماعي واتس آب من هاتفه النقال رقم ١١٢٥١٩٠٣٩٠ للاستفسار منها عن موعد الحافلة التي تُقل المجنى عليها من محلة الكبرى إلى مدينة المنصورة، والمرة الثالثة خلال أداء الامتحان الرابع، إذ أحرز ذات السكين الجديد الحاد مرة أخرى ليُنفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المَرَّة أيضاً، ثم استمرار تصميمه على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم ٢٠٢٢/٦/٢٠ وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدججاً بهذا السلاح الأبيض، وتوجهه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالمحلية الكبرى وانتظاره من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة رئيس المحكمة

أمين السر

صباحاً حتى العاشرة وواحد وعشرين دقيقة ليتيقنَ من وجود المجنى عليها بالرغم من وجود حافلة تستعد للتحرك، وبها مقاعد خالية وعلى ذات خط السير، الذي رصده كاميرات المراقبة في هذا المكان "سِنْتر النصر التجاري" - وإن كان لا يقدر في ذلك أنه لم يرها إلا بعد صعوده الحافلة التي تصادف وجودها فيها إذ كان يسعى للتوصل إليها من خلال ذلك - ومن اعترافه باطمئنانه لرؤيتها لما استقل الحافلة التي وجدها فيها مع زميلاتها، ومن اعترافه بتفكيره في قتلها داخل الحافلة طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة من المحلة الكبرى إلى المنصورة، ومن ترثيه مؤقتاً لانتهاز فرصة أفضل خشية أنْ يزود الرُّكاب عنها فتفشل خطته، ومن تتبعها لما بلغت الحافلة مُنتهاها أمام بوابة الجامعة "بوابة توشكى" ونزول الجمع منها وكانت المجنى عليها وزميلاتها من السابقات، وعدهم مُسرعاً ليلحق بها وسط زحام طلاب العلم - غير عابئ بمَن حولها - وهو ما قال عنه نصاً في الصحفة الثالثة عشرة: "أول ما نزلنا هي كانت سابقاني بشوية وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغي إنْ أنا أروح أخلص عليها" إلى أن صارت قاب قوسين أو أدنى من دخول بوابة الحرم الجامعي ومن استلاله السكين من غمده من بين طيات ملابسه وموالاة الطعن فيها حتى سقطت أرضاً، واستمراره في تسديد الطعنات إليها في مقتلين هما صدرها من جهة اليسار وجنبيها الأيسر بعد سقوطها، قاصداً إزهاق روحها، ومن تهديده لحارس البوابة وطالب آخر حين حاولا إثنائهما عن جرمها، ثم عودته إلى المجنى عليها - بعد تهويتها - وإمساكه رأسها بيسراه وذبحها من عنقها، ومن تأكيده في تحقيقات النيابة العامة بأنه فكر بهدوء وروية قبل أنْ يقتل المجنى عليها منذ سنة ونصف قبل إتمام جريمته إلى أنْ اختمرت لديه الفكرة تماماً في رمضان الماضي، ومن اعترافه كذلك بأنه الذي يظهر في المقطع التي صورتها كاميرات المراقبة في محيط مكان الحادث، وبأنه القاتل للمجنى عليها بعد تفكيره وتدبيره على النحو مار البيان. فإنَّ هذه الخلافات التي استمرت قرابة العام ونصف العام قبل الحادث، وإعداد المتهم أداة القتل "السكين" قبل التنفيذ بعشرين يوماً لهذا الغرض وتتبعه للمجنى عليها ومحاولة قتلها أكثر من مرَّة إلى أن ظفر بها، وطعنه لها بالسكين المعد سلفاً لقتلها به، وتوجيهه الطعنات في مقاتل من جسمها، فإنَّ هذا التخطيط الدقيق المحكم، سواء ما تمَّ منه قبل تنفيذ الجريمة أو خلاها، يدلُّ بيقين

رئيس المحكمة

أمين السر

لدى المحكمة على توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار في حقه كما هو معرف به في القانون، دلت عليه ظروف الحال وملابسات الحادث وتصرفات المتهم، والتي أوردتها المحكمة في تفصيلها السابق، ويعتبر ذلك استكمالا للرد على الدفع بتعديل القيد الوصف وانتفاء نية القتل الذين أثارهما دفاع المتهم.

ولا ينال من توافر ظرف سبق الإصرار، ما أثاره المحامي الحاضر مع المتهم من أن الأخير لم يكن يعلم أن المجنى عليها تستقل الحافلة التي استقلها من مدينة المحلة الكبرى، فهذا القول وإن صَحَّ، لا يُغيِّر من الأمر شيئاً في توافر سبق الإصرار، فهو وإن كان دفعاً يتعلق بظرف الترصد الذي لم يُقدم به المتهم للمحاكمة ولا يُناقض ما اعترف به المتهم من أنه صمم على قتل المجنى عليها وحدد مكان ارتكابه للجريمة وهو الجامعة، وزمان ارتكابها وهو في أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني وليس في الحافلة.

وحيث إنه عن علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققـت بإزهاق روح المجنى عليها، فلما كان من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المُسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه، والتَّصوُّن من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحثة لقاضي الموضوع تقديرها، ومتى فَصل في شأنها إثباتاً أو نفيَا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاةه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه، وقد توافرت هذه العلاقة في الأوراق، إذ أكد تقرير الصفة التشريحية توافرها بيقين دامغ، فمقتل المجنى عليها سببه الجرح الذبحي الذي أصاب خلفية عُنقها والجرح الطعني الذي أصاب رئتها اليسرى، وهو ما أدى إلى هبوط حاد في الدورة الدموية انتهت بتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل وهي الوفاة.

وحيث إن المحكمة وقد تكونت عقيدتها بإدانة المتهم، وثبتت لديها بيقين ارتكابه لجريمته الشنعاء بقتل المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار، ولم يلق دفاعه بجلسات المحاكمة ما يُزعزع عقيدتها، وقدرت عقوبة الإعدام لفعله الاجرامي فإنها عملاً بمفاد نص المادة ٣٨١ / ٢ إجراءات جنائية، فقد أرسلت أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ الرأي في معاقبته بالإعدام، فجاءت إجابة فضيلته رئيس المحكمة

أمين السر

على النحو التالي: "إنه لما كان المقرر عند فقهاء الشريعة أن من تعدى على شخص باستخدام سلاح أبيض "سكين" الذي ينجم عن فعله القتل غالباً، فذلك من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص شرعاً إنما لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)" سورة البقرة . فإذا ما أقيمت هذه الدعوى بالطرق المعتبرة قبل المتهم محمد عادل محمد اسماعيل عوض الله، ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرأ القصاص عنه، كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجنى عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر عمداً جزاءً وفاماً.

وحيث إنه لما تقدم، وإزاء تساند الأدلة القولية مع الأدلة الفنية يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أنَّ المتهم:

محمد عادل محمد اسماعيل عوض الله

في يوم ٢٠٢٢/٦/٢٠ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية
أولاً - قتل نيرة أشرف أحمد عبد القادر عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم وببيت النية على قتلها انتقاماً منها لرفضها الارتباط به، وإخفاقه في محاولاته المتعددة لإرغامها على ذلك، بأن وضع مخططاً لقتلها حدد فيه ميقات أدائها امتحانات نهاية العام الدراسي بجامعة المنصورة موعداً لارتكاب جريمته؛ ليقينه من وجودها لأدائها، وعَيْنَ يومئذ الحافلة التي تستقل بها وركبها معها مخفياً سكيناً بين طيات ملابسه، وتبعها حتى بلغت باب الجامعة وباغتها من ورائها بعدة طعنات سقطت أرضاً على إثرها فوالي التعدي عليها بالطعنات ونحر عنقها قاصداً من ذلك إزهاق روحها مهدداً من حاولوا الذود عنها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً - أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) بدون مسوغ قانوني على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات. والمادة ١/١، ١/١ مكرراً/١ ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعديل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع إزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه لما كانت الجريمة المسندتان إلى المتهم وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطا بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تطبق عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهي عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وحيث إنه إذ أجمع أعضاء المحكمة على إيقاع عقوبة الإعدام بالمتهم جزاءً وفاقاً لما جنت يداه، فقد صدر الحكم عليه بهذه العقوبة.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فلما كان الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، الأمر الذي معه تُحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات عملاً بالمادة ٢/٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

والمحكمة في نهاية حكمها، تُنوه بمناسبة هذه الدعوى، بأنه لما كان قد شَاعَ في المجتمع - مؤخراً - ذبحُ الضحايا بغير ذنبٍ جهاراً ومهوسون بالمالديف يثبتون الجرم على الملا فيرتاع الآمنون خوفاً وهلاعاً، وما يلبث المجتمع أن يُفجِّعُ بمثل ذات الجرم من جديد، فمن هذا المنطلق، ألم يأن للمشرع أن يجعل تنفيذ العقاب بالحق مشهوداً، مثلما الدم المسفوح بغير الحق صار مشهوداً.

الأمر الذي معه تُهيئ المحكمة بالشرع، أن يتناول بالتعديل نص المادة الخامسة والستين، من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى المنظمة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ لتجيز إذاعة تنفيذ أحكام الإعدام مصورةً على الهواء، ولو في جزءٍ يسيرٍ من بدء إجراءات هذا التنفيذ، فقد يكون في ذلك، ما يتحقق الردع العام المُبتَغى الذي لم يتحقق - بعد - بإذاعة منطوق الأحكام وحده.

﴿ويشفِّ صدورَ قومٍ مُؤمنينٍ ويدِّهُ غيظَ قلوبهم﴾.


رئيس المحكمة

أمين السر

فلهذه الأسباب

- وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:
- حكمت المحكمة حضورياً بإجماع الآراء، بمعاقبة محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله بالإعدام عمماً أُسندَ إليه، ومُصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وألزمته المصاريف الجنائية، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف.

- صدر هذا الحكم، وٌتليَ عَلَنًا بجلسة اليوم الأربعاء السابع من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ الموافق السادس من يوليو ٢٠٢٢ م.

رئيس المحكمة


أمين السر

